



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



المرجع :

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

ميدان الحقوق العلوم السياسية

التخصص : قانون قضائي

الشعبة : الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

* بن عوالي علي

* الشارف عيسى أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... بن عوالي علي.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... مجبر فاتحة.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة)..... بلباي إكرام.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت يوم: 2026/06/24



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مصلحة الترقيات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

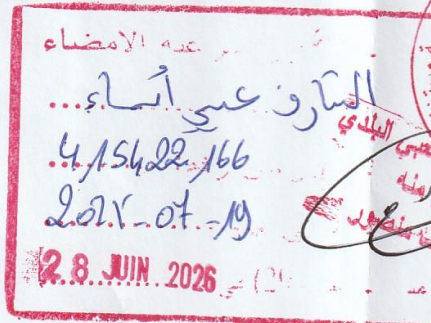
اللقب : المشارف عيسى الاسم : أ. س. م. ع.
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 11.1002.992.003.24.0007 والصادرة بتاريخ: 2026/07/05
المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التعاقد H لكتربني في مجال الصفقات العمومية

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني

AS'S



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة مجبر فاتحة، على توجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة و تقييمها.

و لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى عائلتي التي ساندتني طوال فترة الدراسة.

و في الأخير نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير و النجاح.

إهداء

إلى من كان دعاؤهم سر نجاحي، وحنانهم بلسم أيامي، إلى أعز الناس على قلبي ...

والديّ الكريمين، حفظهما الله وأدامهما نورا في حياتي.

إلى أختي وأخي وكل أفراد عائلتي الذين ساندوني و شجعوني ...

إلى رفيق الدرب ورفيق النجاح والسند ..

إلى أسادتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة أهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة وتقدير.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطوراً رقمياً متسارعاً شمل مختلف المجالات الاقتصادية والإدارية والقانونية، مما أدى إلى ظهور التعاقد الإلكتروني كأحد أهم مظاهر التحول نحو البيئة الرقمية الحديثة. ولم يقتصر هذا التطور على المعاملات التجارية فقط، بل امتد إلى مجال الصفقات العمومية باعتبارها من أهم العقود الإدارية المرتبطة بتسيير المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

وتُعد الصفقات العمومية الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الدولة والمؤسسات العمومية لتلبية احتياجاتها من الأشغال والخدمات وفق إجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. غير أن الأساليب التقليدية في إبرام الصفقات أدت إلى بطء الإجراءات وتعقيدها، مما استدعى اعتماد وسائل حديثة تعتمد على الرقمنة والتكنولوجيا.

وفي هذا الإطار ظهر التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، والذي يقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام الصفقة، من الإعلان عن المناقصات وتقديم العروض إلكترونياً إلى إبرام العقد وتنفيذه عبر المنصات الرقمية. وقد ساهم هذا النظام في تعزيز الشفافية والسرعة وتقليص التكاليف الإدارية والحد من البيروقراطية.

وقد اهتمت الدراسات القانونية بالتعاقد الإلكتروني من خلال بحث مفهومه وحججه القانونية ووسائل الإثبات الإلكتروني، خاصة التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى التحديات المتعلقة بحماية البيانات وأمن المعاملات الإلكترونية.

ومن أجل مواكبة هذا التطور، وضع المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لتنظيم التعاقد الإلكتروني والصفقات العمومية الإلكترونية، من أهمها:

- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .
 - القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
 - المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
 - القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي كرس الرقمنة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .
- ورغم المزايا التي يوفرها التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، إلا أن تطبيقه يواجه بعض التحديات التقنية والقانونية، غير أنه يبقى من أهم الوسائل الحديثة التي تعكس تطور الإدارة العمومية وانتقالها إلى الإدارة الرقمية .

أولا : أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في كونه يمثل أحد أبرز مظاهر التحول نحو الإدارة الرقمية، حيث أصبح اعتماد الوسائل الإلكترونية ضرورة ملحة لتحديث أساليب إبرام الصفقات العمومية ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع ، كما يساهم في تعزيز الشفافية وترسيخ مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، من خلال تسهيل الولوج إلى الطلب العمومي وتقليل التدخلات البشرية التي قد تؤثر على نزاهة الإجراءات.

ومن الناحية العملية، يهدف التعاقد الإلكتروني إلى تحسين فعالية تسيير المال العام عبر ترشيد النفقات وتسريع الإجراءات الإدارية وتحقيق رقابة أكثر دقة على مختلف مراحل الصفقة، بما يدعم مبادئ الحكامة الرشيدة.

أما من الناحية القانونية، فإن الموضوع يكتسي أهمية خاصة لكونه يشير إشكالات مرتبطة بحجية الوسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأمن المعاملات الرقمية، في ظل تطور الإطار التشريعي المنظم للصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية .

ثانيا أسباب اختيار الموضوع

1-الأسباب الذاتية :

للمرغبة الشخصية في دراسة أحد المواضيع الحديثة التي تجمع بين القانون والتكنولوجيا، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي تشهده الإدارة العمومية .

2-الأسباب الموضوعية:

نظرا لحدثة الموضوع بسبب تدخل الوسائل الرقمية في المعاملات الإدارية، خاصة من خلال النصوص القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية والصفقات العمومية، مما يستدعي دراسة مدى كفايتها وفعاليتها في التطبيق العملي .

ثالثا: أهداف الدراسة

تكمن الغاية من هذه الدراسة في إظهار خصائص التعاقد الإلكتروني التي ميزته عن التعاقد الإلكتروني ، ومدى دوره في المعاملات الإدارية الحديثة .

مع إبراز التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بالتعاقد الإلكتروني، مثل حجية الوسائل الإلكترونية وأمن المعلومات، واقتراح الحلول المناسبة لضمان فعالية هذا النظام في الواقع العملي.

خامسا: صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات دراسة موضوع التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في حداثة الموضوع، مما يؤدي إلى قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الإطار القانوني للتعاقد الإلكتروني بشكل دقيق ومتكامل .

سادسا: إشكالية الدراسة

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تنظيم التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، وما مدى فعالية هذا التنظيم في تحقيق الشفافية والنجاعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل التحول الرقمي للإدارة؟

تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى جملة من التساؤلات تشمل:

- ما مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في تنظيم التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية؟
- إلى أي مدى يساهم التعاقد الإلكتروني في تعزيز الشفافية والنجاعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟

سابعا: المنهج المتبع

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني والصفقات العمومية، وتحليل الإطار القانوني المنظم لهما، وبيان آليات تطبيقه في التشريع الجزائري .

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة المتمثلة في التنظيم الفرنسي ، التونسي والمغربي .

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: الأول يتناول الإطار النظري للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول يعالج ماهية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، وأمّا المبحث الثاني خصائص وآليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية.

أمّا الفصل الثاني فخصصناه للهيكل الإجرائي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وقسمناه إلى مبحثين أيضاً: فالأول نبيّن فيه الإجراءات التحضيرية للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، أمّا المبحث الثاني فخصصناه لبيان إجراءات إبرام و تنفيذ التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الإلكتروني في الإطار النظري للتعاقد
مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار النظري للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

تمهيد

يشهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، الأمر الذي أفرز أنماطاً حديثة في التعاملات الإدارية و الاقتصادية، من أبرزها التعاقد الإلكتروني. و قد امتد هذا التحول ليشمل مجال الصفقات العمومية، باعتبارها إحدى أهم آليات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و تحقيق المصلحة العامة و يمثل التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية نقلة نوعية في طريقة إبرام العقود الإدارية، إذ يقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام الصفقة.

وعليه يهدف هذا الفصل لدراسة ماهية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية كمبحث أول وإلى خصائص وآليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

يُعدّ التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية صورة معاصرة من صور إبرام العقود الإدارية، تقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية و تقنيات المعلومات في مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، و يهدف هذا النمط من التعاقد إلى تحديث آليات العمل الإداري و تحقيق الشفافية و يعكس هذا الأسلوب توجه الدولة نحو رقمنة المرفق العامو تبسيط إجراءاته .

لهذا سوف نقوم بتناول مطلبين في هذا المبحث، حيث عاجنا في المطلب الأول مفهوم التعاقد الإلكتروني و تطوره في مجال الصفقات العمومية ، أمّا في المطلب الثاني خصصناه إلى الإطار العام للصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم التعاقد الإلكتروني و تطوره في مجال الصفقات العمومية

يعتمد التعاقد الإلكتروني على استخدام التكنولوجيا الرقمية لإبرام العقود و إدارتها ، مما يساهم في تسريع الإجراءات و ضمان دقة المعاملات و شفافيتها ، لهذا قام المشرع الجزائري بتعريفه (الفرع الأول) و الإشارة إلى خصائصه و تمييزه عن التعاقد العادي (الفرع الثاني) ثم مراحل تطوره و أسباب ظهوره في الصفقات العمومية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف التعاقد الإلكتروني:

أولاً: تعريف العقد الإلكتروني في القانون الجزائري :

المادة الأولى 1 من أحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 و المتعلق بالتجارة الإلكترونية نصت على: "يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات".

المادة 2: يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذ

كان أحد أطراف العقد الإلكتروني :

- متمتعاً بالجنسية الجزائرية أو
- مقيماً إقامة شرعية في الجزائر أو
- شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري أو
- كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر .

لم يقم المشرع الجزائري بالتصريح بتعريف العقد الإلكتروني لكن عرفه في الفقرة الثانية من المادة 6 على أنه: "العقد بمفهوم رقم 04-02 المؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و يتم

إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني¹.

ثانياً: تعريف العقد الإلكتروني في القوانين الأجنبية :

تعريف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية :

بالرجوع إلى نصوص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية، نجد أنه عرف العقد الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات ، و ذلك في المادة 2 الفقرة الأولى بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها و استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس".

المشرّع الأردني :

أمّا في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، فقد عرف العقد الإلكتروني بأنه "الإتفاق الذي يتم عقده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً" ، فالمشرع الأردني عرف العقد الإلكتروني بالنظر لطريقة إبرامه إلكترونية.

المشرّع المصري :

أمّا المشرع المصري الذي لم يصدر بعد قانوناً للتجارة الإلكترونية ، فإنه لم يورد تعريفاً للعقد الإلكتروني في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، حيث اكتفى بتعريف المحرر الإلكتروني حيث عرفه على أنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشئ أو تدمج أو تخزن أو

1- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018م المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة

بتاريخ 16 ماي 2018

ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة¹.

المشرع التونسي :

صدر قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي في 9 أغسطس 2000، و هو القانون عدد 83 لسنة 2000 الذي تضمن وضع القواعد العامة المنظمة للمبادلات و التجارة الإلكترونية ، وهو أول تشريع يُنظم هذه المبادلات و التجارة الإلكترونية ، و الذي تضمن أن العقود الإلكترونية تُطبق عليها أنظمة العقود التقليدية².

تعريف الفقه :

تجادل الفقهاء حول تعريف التعاقد الإلكتروني، فمنهم من يرى أن " العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنت " اعتمادا على أحد الوسائل لإبرامه و هناك من يرى أنه يعتمد على وسيلة مسموعة مرئية حيث أن "كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد،و ذلك بوسيلة مسموعة مرئية ، و ذلك بفضل التفاعل بين الموجب و القابل"³.

الفرع الثاني: خصائصه و تمييزه عن التعاقد التقليدي

الفقرة الأولى : خصائص العقد الإلكتروني

1-لزهر بن سعيد النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2012 ص 41-40

2-شحاته غريب شلقامي التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015 ص 31-30

3-مجلة الفكر القانوني و السياسي- المجلد السادس العدد الثاني (2022) ص 708

أ) العقد الإلكتروني أحد العقود التي تُبرم عن بعد: إن العقد الإلكتروني لا يوجد فيهمجلس عقد تقليدي أو مفاوضات تقليدية للاتفاق على الشروط اللازمة ،لأنه يتم بدون التواجد المادي للأطراف في حين صدور الإيجاب و اقترانه بالقبول من خلال الوسائل الحديثة للاتصال و هذا ما استدعى لتسمية هذاالعقد بالعقد الفوري.¹

ب)العقد الإلكتروني عقد دولي: هو اتفاق ملزم قانونيا يُبرم بين أطراف تقع في دول مختلفة باستخدام وسائل إلكترونية ، و ذلك لمعيارين، الأول هو المعيار القانوني و مقصوده أن يكون العقد دوليا إذا تضمن عنصرا أجنبيا، أما المعيار الثاني فهو المعيار الاقتصادي و غايته: يُعتبر العقد دوليا كلما ارتبط بمصالح التجارة بين دول مختلفة ².

وله خصائص تميزه منها إبرامه عبر الوسائل الرقمية، و تعدد القوانين المحتملة المطبقة عليه بحسب موقع الأطراف ،بالإضافة إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كدليل قانوني و اعتماده على التراضي الرقمي ، و إمكانية حفظ العقد كدليل إلكتروني لضمان إثبات الاتفاق عند الضرورة ³.

الفقرة الثانية : تمييز التعاقد الإلكتروني عن العقود التقليدية

أولا :من حيث التعريف القانوني للعقدين :

عرف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 : "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخريين بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"¹. أما بالنسبة لمفهوم التعاقد

1-لزهر بن سعيد- المرجع السابق ص 44

2-جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء-كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية -عين السبع-وحدة التكوين و البحث في:ماستر التوثيق و المنازعات العقارية-وحدة البحث-التوفيق الإلكتروني (التوثيق الإلكتروني) ص 11

3-لزهر بن سعيد-المرجع السابق ص 47

الإلكتروني فتطرق إليه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية² (التعريف السابق) ، يُنظم هذا القانون القواعد القانونية لممارسة البيع و الشراء عبر الوسائل الإلكترونية ' و يحدد شروط إبرام العقود الإلكترونية و التزامات الموردين اتجاه المستهلكين.³

ثانيا : من حيث خصائص العقدين يمتاز العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية بأنه :

- عقد من عقود الاتصال عن بُعد : و قد عرف المشرع الفرنسي في المادة (2) من التشريع الصادر في 1986/12/31 الاتصال عن بُعد أنه "كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها بواسطة ألياف بصرية أو كهربائية أو لاسلكية أو أنظمة كهرومغناطيسية أخرى"⁴،

الفرع الثالث : مراحل تطوره و أسباب ظهوره في الصفقات العمومية يشهد العالم المعاصر

تحولات عميقة شملت مختلف الميادين، و على رأسها الثورة المعلوماتية التي قامت على تطورات كثيرة متسارعة في مجال تكنولوجيا الإعلام كالحواسيب ووسائل الاتصال والتواصل حيث انعكس هذا بالإيجاب في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية والقانونية، إذ قدم أساليب حديثة و مباشرة لإبرام المعاملات أو الصفقات أو العقود

1-جامعة عمار ثلجي بالاغواط-كلية الحقوق و العلوم السياسية-مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر (مقارنة بين العقود الإلكترونية و العقود التقليدية) 2024/2023 ص 2

2-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة الرسمية، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018

3-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصالات و مكافحتها ج ر عدد 27 الصادرة في 13 مايو 2018

4-نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة، عمان 2009 ص 81

بأنواعها عبر وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات و من أشهر هذه الوسائل و الأكثر اعتمادا شبكة الانترنت و البريد الإلكتروني و الفاكس ...¹

قد بدأت المعاملات التجارية على شبكة الانترنت في التسعينات ، و تمركزت في الولايات المتحدة ما يقارب من 85 بالمائة²، و قد بلغ عدد المواقع التجارية على شبكة الانترنت حوالي أكثر من مائة ألف موقع في 1995، و بسبب هذا الاستعمال الكبير للمعاملات عبر الانترنت و الزيادة الهائلة للمستخدمين في 2000³، فقد أعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) قانونا نموذجيا للتجارة الإلكترونية في عام 1996، حيث يرمي إلى اعتماد قواعد نموذجية موحدة تحكم متطلبات التجارة الإلكترونية وتتأشد فيه الدول إلى التركيز على الجانب الإلكتروني و تمييزه و إفراده في تقنيات منفردة نظرا لأهميته البالغة⁴، كما اهتم المجلس الأوروبي بإصدار التوجيه رقم 31 لسنة 2000 و الصادر في 8 أغسطس 2000 و ذلك فيما يتعلق بهذه التجارة الإلكترونية .

و صدر قانون التجارة الإلكترونية في سنغافورة عام 1998 ، و في عام 2001 صدر قانون التجارة الإلكترونية في جمهورية أيرلندا، و كذلك صدور القانون في دوقية (لكسمبرغ). و صدر في فرنسا قانون خاص في 9 أغسطس عام 2000 في شأن المبادلات و التجارة الإلكترونية و صدر كذلك القانون الفرنسي المتعلق بتكنولوجيا المعلومات و التوقيع الإلكتروني. أما بالنسبة للبلدان العربية (مصر كويت...) فلم يصدر سوى قانون المبادلات

1-المقداد هدى، عنوان المقال: العقد الإلكتروني، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق-بن يوسف بن خدة-ص 2

2-كاثرين ل. مان، سوا. إيكيرت، كلياند نايت، التجارة الإلكترونية العالمية، مركز الأهرام للترجمة و النشر، مؤسسة الأهرام -شارع الجلاء-القاهرة 2003 ص16

3-شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق ص 21

4-عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الانترنت، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2007 ص60

الإلكترونية في 9 أغسطس 2000 و في تونس و نُشر في جريدة الرائد الرسمي في تونس بتاريخ 11 أغسطس 2000. و صدر قانون التجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم 2 لعام 2002 ، و صدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 في 2004¹.

ونظرا لهذا التطور المذهل في مجال الانترنت فقد جاء التعاقد الإلكتروني للتقليل من الإجراءات التي تستغرق مدة و تكون معقدة في الصفقات العمومية التقليدية و قام باختصار الجهد و الوقت في آن واحد حيث سرّع عملية التعاقد، و منح لمستخدمه إمكانية متابعة كل مراحل الصفقة العمومية بشكل رقمي و سهل إلى جانب حفظ المعلومات و تخزينها و حفظها بطريقة مباشرة تخلو من التعقيد و بخطوات سهلة.

و من أهميته ضمن الصفقات العمومية:

- تسريع الإجراءات و تقليل البيروقراطية.
- تفعيل الشفافية و مكافحة الفساد.
- خفض تكاليف التعاقد.
- تسهيل الوصول إلى المتعاملين.

المطلب الثاني : الإطار العام للصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز و تسيير و تجهيز المرافق العامة ، و في إطار تحديث الدولة و لضمان المصداقية و تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية بين الإدارة و المواطن و فقد إجراء عدة تعديلات و منها المتعلقة بنشر الديمقراطية التشاركية المحلية مع ترسيخ و تثبيت الاستقلالية المالية و الأولويات في إنفاق المال العام ، كما تهدف الصفقات العمومية إلى تحقيق أفضل

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية-مصر- 2007 ص 21-22

قيمة مقابل المال العام، الدفع للمنافسة ، و ضمان جودة الخدمات المقدمة للمستخدمين، كما أنها تؤيد الشفافية و تدعيم التنمية الاقتصادية المحلية و تلتزم بالقوانين و اللوائح بحيث تضمن أن كل عملية شراء أو مشروع عام يتم وفق الأطر القانونية المحددة و التنظيمية و ذلك لحماية المال العام و المصلحة العامة و التقليل من الفساد و المحسوبية .

عرفت الصفقات العمومية تطورات مستمرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، فتوالت ستة (6) نصوص قانونية في الجزائر منذ 1967 و حتى التنظيم القانوني الجديد في 2023 ، و هو قانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 و الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و يحل محلّ الأطر التنظيمية السابقة مثل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسنة 2015 ، و في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة الصفقات العمومية حيث قسمناه إلى ثلاث فروع و تناولنا في الفرع الأول (تعريف الصفقات العمومية) أمّا في الفرع الثاني فخصصناه ل (خصائص الصفقة العمومية) و أخيرا (أنواع الصفقات العمومية) كفرع ثالث.

الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية

بعد صدور القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية، تم اعتماد إطار قانوني جديد ينظم هذا المجال، مما يجعل أحكام المرسوم 15-247 تُطبق في حدود ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

حسب المادة الثانية من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية : " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى " المصلحة المتعاقدة " ، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمّى " المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في

مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما¹.

الفرع الثاني : خصائص الصفقات العمومية

تتميز الصفقات العمومية بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن العقود الأخرى و من أبرزها :

- التوثيق الكتابي للصفقة العمومية: يُقصد به إن تُبرم الصفقة في وثيقة رسمية، و أن تُحرر وفق الشروط و الإجراءات التي يحددها قانون الصفقات العمومية، و تتضمن جميع البيانات الأساسية مثل أطراف الصفقة العمومية، موضوعها، مبلغها...
- و يُعد الشكل الكتابي شرطا أساسيا و جوهريا لصحة الصفقة العمومية، إذ يهدف إلى ضمان الشفافية و حماية المال العام.
- إلزامية وجود طرف حكومي في العقد: لا تُعد كذلك إلا إذا كان أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، كالدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية. و يترتب على ذلك خضوع العقد لقواعد القانون العام و تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة.
- القيام بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية وفق القانون : تعني هذه الخاصية أن الصفقة العمومية عند إبرامها و تنفيذها للقوانين و التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية، و لا تُطبق عليها القواعد العامة للعقود إلا في حدود ما لا يتعارض مع تلك النصوص الخاصة. و تضمن الشفافية بالإضافة إلى تمكين الجهات المختصة من ممارسة الرقابة على مختلف مراحل الصفقة.

1- المادة 2 من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة

• تعلق العقد بإدارة المرافق العامة: تعني أن الصفقة العمومية تُبرم من أجل ضمان

تسيير المرافق العمومية أو تحسين خدماتها و استمراريتها، و ذلك عبر تلبية حاجات الإدارة من أشغال أو لوازم أو خدمات. و بالتالي فإن الهدف هنا لا يكون تحقيق مصلحة خاصة، و إنما خدمة المرفق العام و تحقيق المصلحة العامة.¹

الفرع الثالث : أنواع الصفقات العمومية

تختلف الصفقات العمومية باختلاف طبيعة الحاجيات المراد تلبيتها و المهام المطلوب إنجازها و قد تبين ذلك من خلال المادة 24 من القانون 12-23 و التي أبرزتها في : " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة .

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم خدمات².

1) صفقة الأشغال العمومية

هي عقد إداري يُبرم بين شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري) و بين مقاول، سواء كان فرد أو شركة، يلتزم بموجبه

1-المحاضرة الخامسة ص2 Fr.scribd.com

2- المادة 24 من القانون 12-23

هذا الأخير بإنجاز أعمال بناء أو صيانة أو ترميم أو تهيئة عقار ، لحساب الشخص المعنوي العام، بهدف تحقيق مصلحة عامة، مقابل أجر مُحدد في العقد¹.

و حدد المرسوم 15-247 الهدف منها و مجالها : "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. و تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزءاً منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها².

شروط صفقة إنجاز الأشغال العامة :

أ) أن يكون محل العقد عقاراً: و قد حدد المشرع الجزائري طبيعة الأشغال التي تضمنتها

صفقة الأشغال و التي نص عليها في المادة 29 من المرسوم 15-247 في فقرته الرابعة³، المتمثل في البناء أو الترميم أو الإصلاح الكلي أو الجزئي لعقار... مثل عقد لإنشاء طريق سريع يربط بين مدينتين، أو بناء مستشفى أو مدرسة أو مركز إداري، توسيع شبكة مياه الشرب أو بناء محطة معالجة مياه.

ب) أن العمل لحساب شخص اعتباري (معنوي) : يُشترط في صفقة الأشغال العامة أن

1-حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر 2023 ص7

2-لعور بدر، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ص11

3-المادة 4/29 من المرسوم السابق

يكون المحل أو موضوع الالتزام عقارا، و بالإضافة إلى ذلك أن يكون في مصلحة كيان قانوني له التزامات مثل الجمعيات و الهيئات القانونية، أو الشركات أو المؤسسات العامة المتمثلة في وزارة الأشغال العمومية¹.

(ت) وجوب تحقيق منفعة عامة من الأشغال² : إن الغرض من الأشغال هو إتمام أو إنجاز عمل يخدم المصلحة العامة و يحقق نفعا جماعيا في نطاق واسع لاستفادة المجتمع منه أو الدولة ، أي أنه عمل يعود بنتيجة إيجابية نافعة و فعالة لجميع الناس .

(2) صفقة التوريد

عرفه السنهوري بأنه : "عقد يلتزم به أحد المتعاقدين أم يورد للمتعاقد الآخر شيئا معينا، يتكرر مدة من الزمن"³. و يتبن من التعريف أنه اتفاق قانوني بين طرفين، يلتزم أحد المتعاقدين (المورد) بأن يوفر للمشتري بضاعة أو مواد معينة يُسلمها له بصفة دورية و متكررة، بمعنى أن المورد لا يسلم السلعة مرة ثم ينتهي العقد أو الالتزام الذي بينهما ، بل تتكرر العملية بالصفة المتفق عليها على فترات زمنية شهرية أو أسبوعيا طوال مدة العقد و حتى انتهاءه.

و قد أطلق عليه المشرع الجزائري اسم عقد التوريد الصفقة العمومية اقتناء اللوازم و تهدف إلى أن تقوم المصلحة المتعاقدة (الشخص العمومي) باقتناء أو استئجار أو بيع بالإيجار للعتاد

1-بعزيز آمال، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الصفقات العمومية، جامعة الجزائر 2023-2024 ص 26

2-حسين طاهري، مرجع سابق ص 09

3-الشريف أحمد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، عقد التوريد-دراسة في القانون المقارن-جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015-2016 ص 27

أو المواد، سواء كان ذلك بخيار الشراء أو بدونه، و ذلك بغرض تلبية الحاجات المرتبطة بنشاطها.

وإذا كان عقد الإيجار مرفقا بتقديم خدمة إضافية ، فإن هذه الصفقة لا تُعد مجرد توريد بل تُصنف صفقة خدمات¹.

شروط عقد التوريد:

١. إن محل عقد التوريد يشتمل دائما على منقولات فقط²، أي أن موضوع العقد يكون دائما أشياء قابلة للنقل و التحريك و ليس العقارات، مثل السلع و المعدات التي يمكن نقلها من مكان لآخر .

٢. أن العقد يتصل بنشاط يخدم المجتمع³ يتمثل في تقديم خدمات للشعب، و هذا لا

يعني فقط أن الإدارة طرف في العقد، بل أن موضوع العقد نفسه يتصل بخدمة عامة يتم تنفيذها أو تنظيمها أو تسييرها.

(3) صفقة الدراسات

هي عبارة عن عقد يُبرم بين الإدارة المتعاقدة مع الشريك المتعامل معه بغرض تقديم خدمة، كما ذكرت المادة 10/29 من المرسوم 247/15 هذه الخدمات تحت عنوان "خدمات فكرية"⁴، و التي تشمل إنجاز مهمة المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على إنجاز

1-حسين طاهري، مرجع سابق ص12

2-خالد سليمان أسود العنزي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، عقد التوريد الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي، جامعة الشرق الأوسط 2012 ص18

3-حسين طاهري، مرجع سابق ص 13

4-غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة، العدد الثاني جوان 2016-جامعة المدينة- ص 50

الأشغال و مساعدة صاحب المشروع¹ ، كما تختلف عن غيرها من الصفقات العمومية باعتبار أنها تتدرج ضمن الطابع الفكري و العلمي و الفني و التقني²، كبلدية تُبرم صفقة دراسات مع مكتب هندسي لإعداد دراسة تقنية لمشروع بناء مستشفى.

(4) صفقة تقديم الخدمات

لم يعطيها المشرع الجزائري تعريفا محددا لكنه اقتصر على القول بأنها مختلفة تمام الاختلاف عن الصفقات الأخرى³. كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 29 على: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. و هي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات⁴."

خصائص صفقة تقديم الخدمات :

- سهولة و ملائمة خطوات تنفيذ الصفقة : محل العقد أو الموضوع يكون يسير و سهل، لا يتطلب و لا يحتاج أموال مخصصة أو ميزانية كبيرة مثل العقود الأخرى⁵، و أن جميع الإجراءات واضحة ومنظمة، و يمكن تنفيذها بكفاءة و دون تعقيد .
- غلبة الطابع العادي على الصفقة : أي أن يطغى عليها الطابع الروتيني و المعتاد و

1-دادة دليلة، دروس عبر الخط في مقياس الصفقات العمومية، جامعة لونيبي علي- البليدة 02-كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير-الشهيد طالب عبد الرحمان-2022/2023 ص 7

2-العبد غريس، مرجع سابق ص 20

3-حسين طاهري، مرجع سابق ص 20

4-المادة 29 من المرسوم 15-247 السابق

5-برابح أكرم الأمين، عدلان عبد الغني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، أنواع الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021-2022 ، ص 41 .

لا يحتاج إلى التعقيد أو الخصوصية الكبيرة، و لا تحتاج إلى تدخل خبرات أو موارد استثنائية، كعقد تنظيف المكاتب، أو الصيانة أو شراء أدوات مدرسية¹.

المبحث الثاني: خصائص وآليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية

في ظل التحول الرقمي الذي تشهده الإدارات العمومية، لم تعد الصفقات العمومية بمنأى عن التطور التكنولوجي، بل أصبحت من أبرز المجالات التي تبنت الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحلها، من الإعلان عن المنافسة إلى إبرام العقد و تنفيذه. و قد أفرز هذا التحول نمطا جديدا من التعاقد يُعرف بالتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية، يقوم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة كوسيلة لإبرام العقود و تبادل البيانات و الوثائق ذات الصلة.

و منه قسمنا مبحثنا إلى المطلب الأول الذي تطرقنا فيه إلى خصائص التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية و المطلب الثاني الذي يعالج آليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: خصائص التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية

يُشكل التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية ثمرة مباشرة للتحول الرقمي الذي عرفته الإدارة الحديثة، حيث باتت الوسائل الإلكترونية جزءا لا يتجزأ من مسار إبرام العقود ، و لم يعد إبرام الصفقة يقتصر على الإجراءات التقليدية القائمة على الوثائق الورقية و الحضور المادي للأطراف، بل أصبح يتم عبر منصات رقمية تُتيح نشر الإعلانات، و استلام العروض، و دراستها، و إبرام العقود بوسائل إلكترونية مؤمنة، فسنقوم بدراسة الطابع الإلكتروني للإجراءات ك (فرع أول) و السرعة و الفعالية في إبرام الصفقات في (فرع ثاني) و تقليص التكلفة و تعزيز الشفافية في (فرع ثالث).

1-حسين طاهري، مرجع سابق ص 21

الفرع الأول: الطابع الإلكتروني للإجراءات

استعمال الوسيط الإلكتروني:

تُبرم عقود الصفقات العمومية إلكترونياً باستخدام المنصات و الوسائل الرقمية المخصصة لذلك و هذا ما يميزها عن باقي العقود التي تُبرم بأساليب تقليدية و عادية ، و يُعتبر الوسيط الإلكتروني نظام معلوماتي أو منصة رقمية تستعمل لإجراء و تبادل المعاملات و الوثائق و البيانات بطريقة إلكترونية بين الأطراف ، دون الحاجة إلى التعامل الورقي أو الحضور المادي. و قد عرف المنظم الفرنسي وسيلة الاتصال الإلكترونية بموجب البند الثاني من المادة 1/41 من القانون 2016-360 على أنها : " عبارة عن معدات معالجة إلكترونية ، بما في ذلك الضغط الرقمي ، و معدات تخزين البيانات المنشورة و المنقولة و المستلمة عن طريق الأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية "¹.

كما تُسهل عملية تبادل البيانات بين الأطراف و هو ما يُساهم في تقليص الوقت المبذول و تخفيف الأعباء على المتعاملين. كما أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في إدارة المعاملات في تقادي مخاطر تراكم مخزون البيانات، نظراً لإمكانية تخزينها و معالجتها آنياً فور استلامها ، مما يضمن انسيابية تداول المعلومات و دقتها.²

و لفائدة تبادل المعلومات إلكترونياً ، يتعين على المصالح المتعاقدة المتمثلة في الجهة الإدارية أو الهيئة العمومية وضع المعلومات و البيانات المتعلقة بإجراءات الدعى إلى المنافسة لفائدة المتعهدين و المترشحين ، ضماناً لحقهم في الإطلاع عليها، و من بين هذه

1- حوت فيروز، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم،

النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) ص 24

2- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة ، عمان 2011 ص 62-63

الوثائق: إجراءات عروض الطلب ، دفاتر الشروط ، الإلغاء و الإجابة على جميع الاستفسارات أو الشكوك .

و على المتعاملين الاقتصاديين الالتزام بالرد عن طريق تقديم ترشحاتهم و عروضهم عبر الوسائل الإلكترونية¹.

الفرع الثاني: السرعة و الفعالية في إبرام الصفقات

إن التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يُبسط و يُسهل عملية تبادل البيانات و المعلومات و يُساعد في السرعة في اتخاذ القرارات دون الحاجة للانتظار طويلا، مما كسر عقبات كثيرة كانت تواجه العاملين نظرا لبُعد المسافة بينهم²، و مكن الإدارة من ربح الوقت و الجهد ، فإعلان و تصريح المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد الإلكتروني يضمن وصول عدد أكبر من المترشحين في وقت قصير، كما تسمح بتلبية الحاجات و الإجابة عن التساؤلات المطروحة من طرف المتعاملين الاقتصاديين³. لذلك السرعة و الفعالية في إبرام الصفقات العمومية تعني القدرة على إنجاز الصفقات بسرعة مع ضمان جودتها و تحقيق النتائج المرجوة.

الفرع الثالث : تقليص التكلفة و تعزيز الشفافية

1-بركات جوهرة ، جامعة بجاية ، تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 17/ العدد 01(2024) ص 448-449

2-محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق ص 63

3-زرقة زوبرير، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية 2021-2022 ص17

التعاقد الإلكتروني يقلل تكلفة إنشاء المتاجر الإلكترونية، مقارنة مع التكاليف الضخمة المستخدمة في إنشاء المتاجر العادية التقليدية¹، حيث يسهل نظام تبادل البيانات إلكترونياً بشكل كبير في تقليص الحاجة إلى المخازن، كما يؤدي إلى تسريع و تقليل دورات الشراء و البيع بدرجة ملحوظة² مع وضوح كل جوانب العملية من أسعار واضحة بدون رسوم مخفية، شروط الدفع آمنة، حماية البيانات الشخصية، سياسات إرجاع واضحة، و معلومات اتصال البائع متوفرة. و تشجع على توفير معلومات واضحة و دقيقة و متاحة للجميع حول الأنشطة الاقتصادية و المالية، و عندما تتوفر هذه المعلومات يتمكن صانعو القرار السياسي من وضع سياسات أكثر دقة و فعالية³.

المطلب الثاني: آليات إبرام التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية لم يعد خياراً تنظيمياً فحسب، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات الحكامة الجيدة و ترشيد الإنفاق العام و تعزيز الشفافية في تدبير المال العام.

و يُعد مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات تأثراً بهذا التحول باعتباره آلية أساسية لتنفيذ السياسات العمومية و تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق برز التعاقد الإلكتروني كآلية حديثة لإبرام الصفقات العمومية، و عليه فإن دراسة آليات التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية تقتضي التعريف بوسائل الإبرام الإلكترونية (المنصات الرقمية، التوقيع الإلكتروني...) في الفرع الأول، ودور الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين كفرع ثاني، وبالنسبة للفرع الثالث فنتطرق فيه إلى الضمانات التقنية و القانونية المصاحبة.

1- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق ص 63

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب القانونية، 2007 ص 18

3- التعامل الإلكتروني و مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33- عدد 2 جوان 2022 ص 3.

الفرع الأول: وسائل الإبرام الإلكتروني

أولاً: المنصات الرقمية

تلعب المنصات الرقمية أو المنصات الإلكترونية دوراً كبيراً في إبرام و تنفيذ الصفقة الإلكترونية، بحيث تُتيح هذه المنصات تداول المحتوى باستخدام وسائل متنوعة ، مما يسمح بوصول المعلومات بصورة فورية إلى مختلف الأماكن دون التقيد بحدود زمنية أو مكانية¹.

أنواعها :

1. المنصة العامة (البوابات الأفقية) : هي المنصات التي تكون متاحة للجميع دون قيود كبيرة على الاستخدام ، أي يستطيع أي مستخدم الوصول إليها و التفاعل معها ، بهدف تقديم معلومات عامة و تُستخدم في البحث أو الاتصال و التواصل .
2. المنصة المتخصصة (البوابات الرئيسية): هي منصات تستهدف فئة محددة من المستخدمين أو تركز على مجال محدد من المحتوى و الخدمات ، وليست مفتوحة للجميع مثل المنصات العامة . و هدفها تقديم خدمة أو محتوى دقيق يقوم بتلبية احتياجات خاصة و محددة .
3. المنصة الحكومية (البوابة القطاعية و الخدمية) : يُطلق عليها أيضاً اسم بوابات المؤسسات ، تتضمن الشركات التي تمتلكها الدولة أو الحكومة بالكامل أو جزئياً و الشركات التي يمتلكها أفراد أو مجموعات أو شركات خاصة ، تهدف إلى توفير الخدمات التفاعلية .
4. منصة البوابات : هي منصة رقمية تعمل كمرجع مركزي لجميع البوابات يتم

1-واقع المنصات الرقمية للتجارة الإلكترونية "منصة أمازون الرقمية أنموذجاً" ، مجلة (المدبّر) / عدد خاص بالملتقى الدولي حول: اقتصاد المنصات الرقمية_فرص و تحديات المجلد 09، عدد خاص، 2022 ص 44

بواسطتها عرض قائمة مرجعية أو خريطة توجيهية، و عرض الدليل الإلكتروني ، تمكن المستخدم من تصفح الخدمات و المعلومات و الوصول إليها بسهولة و بشكل منظم¹ .

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

يُعتبر التوقيع الإلكتروني أداة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في مجال المعاملات الإلكترونية²، و قد تبين في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 29 شعبان 1447 الموافق ل 17 فبراير 2026 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة المعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني : " بيانات في شكل إلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني و يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق³." و عرفته المادة 2 فقرة أ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001 بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليه أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى الرسالة و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في الرسالة"⁴. و المقصود من التعريف أي أنه معلومات رقمية (حروف ، أرقام ، رموز، إشارات ...الخ) يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو أنظمة تبادل البيانات ،

1-أ.م.د أسماء نوري ، م.د محمد عبود ، مرجع سابق ص 2-3

2-محمد حسن رفاعي العطار ، البيع عبر شبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة ، في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ص 171

3- المادة 2 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 29 شعبان 1447 الموافق ل 17 فبراير 2026 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة المعاملات الإلكترونية و بالتعريف الإلكتروني

4-كوسام أمينة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، حماية المستهلك الإلكتروني في إطار قواعد التوقيع الإلكتروني الموصوف (الآمن) ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي : ضرورة الانتقال و تحديات الحماية 23-24 أبريل، ص 4.

بعبارة أخرى هو وظيفة قانونية يسمح بتحديد هوية الشخص و تأكيد موافقته على البيانات أو على العقد.

و يُعرف أيضا بأنه ذلك التوقيع الصادر عن إتباع مجموعة من الإجراءات التي تترتب عليها نتيجة مؤكدة ، كما عُرف في قانون التجارة الإلكترونية المصري على أنه : "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره"¹.

أشكال التوقيع الإلكتروني:

* التوقيع الكودي: هو عبارة عن حروف أو أرقام من اختيار الموقع أو صاحب التوقيع ، و يتم إدخالها بشكل سري لا يُعرف إلاّ لصاحبه لتحديد شخصية حامل البطاقة و يتم استخدامه في حالات الدفع الإلكتروني و المعاملات البنكية .

* التوقيع البيومترى: يعتمد هذا النوع على الخصائص البيولوجية و الحركية التي تُميز الشخص مثل بصمة اليد أثناء التوقيع أو بصمة الإصبع ، بصمة العين أو الوجه أو نمط الصوت ... و يتم التخزين الرقمي للخصائص .

* التوقيع الرقمي : يقوم هذا التوقيع بالاعتماد على رموز و أرقام خاصة ، حيث يُوقع الشخص (الموقع) على شاشة الحاسب الآلي ، و عند الانتهاء من التوقيع تظهر خانتان (موافق/ غير موافق) ، فإذا اختار موافق فهذا يُعبر عن قبوله و إرادته في حفظ توقيعه بطريقة آمنة و جد سرية² .

1-عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2007 ص 112

2-محمد حسن رفاعي العطار ، مرجع سابق ص 175-178

ثالثا : الإخطار (الإبلاغ)

بما أن العقد الإلكتروني يُبرم عبر الوسائل الإلكترونية دون الحاجة إلى اللقاء المادي للأطراف، فوجب على المورد الإلكتروني أن يلتزم بتقديم كل البيانات الإلزامية و المعلومات الضرورية التي تتعلق بالمنتوج أو السلعة للمستهلك الإلكتروني تفاديا للغش التجاري و ضمانا لسلامة العقد، ليُقدم المستهلك الإلكتروني على التعاقد و هو على علم واضح و يقين تام بما يفعله دون غموض أو جهل في العقد¹ ، كما عرف المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام الإلكتروني من خلال نص المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد الشروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"². بمعنى أنه إبلاغ أحد أطراف العقد للطرف الآخر بمعلومة أو قرار أو إجراء عبر وسيلة إلكترونية معترف بها قانونا .

الفرع الثاني : دور الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين

يُشكل تحديد حقوق و التزامات كل من الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين حجر أساسي في تنظيم العلاقة القانونية التي تربط بينهما ، خاصة في ظل تطور المعاملات الاقتصادية و اتساع نطاق تدخل الإدارة في المجالين التنظيمي و الرقابي .

1-بسعدي نورة¹ ، العرابي خيرة² ، الإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05-18 ، 1 جامعة أحمد بن أحمد-2 وهران ، مخبر الاقتصاد و البيئة / 2 جامعة أحمد بن أحمد-2 وهران ، مخبر حقوق الطفل 2022 ص 6

2-كاب أمال ، لالوش سميرة ، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس -الجزائر ص43

أولاً: حقوق و التزامات الإدارة: الإدارة أو المصلحة المتعاقدة : و تشمل هذه الجهات كلاً من الدولة ، و الجماعات الإقليمية مثل الولايات أو البلديات ، المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري ، إضافة إلى المؤسسات التي تخضع للقوانين المنظمة للنشاط التجاري¹.

• حقوق المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد :

1- سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل العقد : بما أن سلطة الإدارة في تعديل العقد

الإداري تقوم على فكرة المرفق العام ، فإن حقها في استعمال هذه السلطة يرتبط بالنظام العام ، و بالتالي لا يجوز لها التنازل عن ممارستها.

2- سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديث الأسعار : تتمتع المصلحة المتعاقدة بالسيادة المطلقة في إعادة التسعير إذا تطلب الأمر ذلك و سنشرحه كالاتي :

أ- مراجعة الأسعار : تُستخدم هذه الخاصية عندما لا يعود السعر الأولي مناسباً نظراً لتقلبات أو تطورات اقتصادية ، و للمتعاقد حرية الاختيار بين نموذج السعر الثابت أو السعر القابل للتغيير .

الأسعار الثابتة : هي الأسعار التي لا تتغير و تكون نهائية لا يطرأ عليها التعديل بسبب تغير العوامل الاقتصادية ، تعني أن سعر السلعة محدد مسبقاً و لا يخضع للتقلبات خلال فترة معينة.

الأسعار القابلة للتعديل : هي الأسعار التي يمكن إعادة النظر فيها و تعديلها وفقاً لظروف معينة بشرط أن يكون محل الاتفاق مندرج في بيانات الصفقة بشكل صريح ، و لا يمكن الأخذ به في الحالات التالية :

* أكثر من مرة واحدة كل 03 أشهر .

1-العبد غريسي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، ألفا للوثائق ، الجزائر ، 2024 ، ص 51

- * ضمن المدة المحددة لصلاحية العرض .
- * خلال مدة تطبيق بند تعديل الأسعار عند الاقتضاء.
- ب- تحيين الأسعار: هو إعادة النظر في الأسعار لضمان أن تكون عادلة و مناسبة للظروف الاقتصادية الجديدة ، و من أجل تطبيقها وجب ما يلي:
- * مدة سريان العقد: هي الفترة الزمنية التي تُطبق خلالها الشروط و الالتزامات المتفق عليها.
- * موعد تسليم العروض : التاريخ المحدد لإيداع العروض و اليوم النهائي الذي يجب على المتقدمين الالتزام به لتقديم عروضهم للمناقصة أو العقد.
- * تاريخ انطلاق تنفيذ الخدمة : هو اليوم الرسمي الذي تصدر فيه الجهة المتعاقدة أمرها للمقاول للبدء في تنفيذ الخدمة أو المشروع¹.
- التزامات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد:
- 1- التزامات المصلحة المتعاقدة المتعلقة بمبادئ الصفة العمومية:
- * حرية الوصول للطلبات العمومية : يقوم هذا المبدأ بالإعلان على فتح المجال الاستثماري للمتعاملين الاقتصاديين و خلق لهم جو من المنافسة لتقديم أفضل العروض .
- المنافسة: تعني تقديم الفرص للمتعاملين الاقتصاديين لتقديم عروضهم للمصلحة المتعاقدة و تقوم هي الأخيرة اقتناء الأكفاء منهم و استبعاد من لا تتوفر فيهم الشروط وفق الشروط الموضوعة و بنصوص قانونية .
- الإعلان: تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن إرادتها في التعاقد لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المترشحين ، و يتطلب الإعلان عن المدة الزمنية و مكان الإجراء مسبقاً و يلتزم الإعلان بالبيانات الآتية :

1- العيد غريسي ، مرجع سابق ص 30، 37

* مبدأ المساواة بين المترشحين : يُقصد به الحياد في التعامل مع المترشحين و المساواة بينهم والابتعاد عن التعسف أو السلطة التقديرية في اتخاذ الأوامر ، حيث أن المصلحة المتعاقدة ملزمة قانوناً بمعاملة جميع المترشحين على قدم المساواة ، و لكن يرد على هذا المبدأ استثناءات :

. هامش الأفضلية للإنتاج المحلي : هو امتياز يُمنح للمنتجات أو المؤسسات الوطنية الجزائرية ، و قد ميز المشرع الجزائري بين المتنافسين الجزائريين و الأجانب .

إقصاء بعض المترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة : المصلحة المتعاقدة لها الحق في استبعاد الأشخاص الذين يثبت أنهم غير أكفاء لأداء الأعمال المقدمة في المناقصة¹.

2-التزامات المصلحة المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية :

* التزام التقيد بموضوع الصفقة : على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بالموضوع الأصلي أثناء إبرام الصفقة و المتفق عليه في دفتر الشروط ، فلا يحق لها تغيير الموضوع ، فالمعامل المتعاقد له الحق في رفض التعاقد أو المطالبة بالتعويض .

* الالتزام بالتقيد بالقوانين و الأنظمة المنظمة للصفقة العمومية : يجب أن لا تخرج الإدارة المتعاقدة عن مبدأ المشروعية المتمثل في احترام القوانين الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة التي تعود على الجميع ، فعليها الرقابة و المتابعة وفق القوانين² .

و قد جاء ذلك في المادة 5 من القانون 12-23 : لضمان نجاعة الصفقات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام ، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية :

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

1-عصماني عبد الرحمان ، ضيف عبد السلام ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين في الصفقة العمومية 2021/2020 ص 60-62 .

2-عصماني عبد الرحمان ، ضيف عبد السلام ، مرجع سابق ص 64

- المساواة في معاملة المترشحين
- شفافية الإجراءات¹.

ثانيا : حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد أو الاقتصادي : هو شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين، مهمتهم تنفيذ الخدمات الإلزامية للمؤسسات العمومية تحت إطار الصفقة العمومية و ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد².

• حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة :

▪ الحق في تقاضي الأجر :

* صور تحديد المقابل المادي : أقرت المادة 73 من القانون 12-23 على : "يدفع أجر

المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي و الجزافي ،
- بناء على قائمة سعر الوحدة ،
- بناء على النفقات المراقبة
- بسعر مختلط ،

يمكن المصلحة المتعاقدة ، مراعاة لاحتزام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي³.

1- المادة 5 من القانون 12-23

2- بوقصة إيمان ، قانون الصفقات العمومية ، المحاضرة 04 ، السنة الثانية ماستر تسيير مالي مهني ، ص 1

3- المادة 73 من القانون 12-23

* السعر الجزافي : و يتمثل في السعر الإجمالي و المبالغ المستحقة التي تكون من حق المتعامل المتعاقد نتيجة إنجاز للأشغال مضمون الصفقة ، ومن غير احتساب عدد الوحدات المنفذة¹ .

* السعر بناء على قائمة سعر الوحدة : يتم احتساب الثمن على أساس عدد

الوحدات مضروب في سعر الوحدة² ، بمعنى أن السعر ليس ثابتاً مسبقاً في العقد ، بل يعتمد على عدد الوحدات و سعر كل وحدة حسب القائمة .

■ السعر بناء على النفقات المراقبة : يعتمد هذا النوع على السعر اللاحق للصفقة أي في نهايتها ، حيث يُحدد على التكاليف و الأجور التي قام بها المتعامل بأدلة إنفاق (الفاتورة) إذ لا تُعرف إلى عند نهاية الصفقة .

■ السعر المختلط : يجمع هذا النوع بين السعر الجزافي و السعر بالوحدة ، و يُستخدم غالبا في صفقات الأشغال³ .

* طبيعة السعر في الصفقة العمومية :

■ السعر الثابت : هو الثمن المنصوص عليه في الشروط الأولية للصفقة ، و يكون غير قابل للتعديل أو للمراجعة مهما تغيرت الظروف الاقتصادية⁴ ...

■ السعر القابل للمراجعة : يعني أن الثمن الأول لم يعد مناسباً نظراً لتقلبات أو تطورات اقتصادية ، لذلك من الضروري إعادة النظر فيه ، كما تبين ذلك في نص المادة 74 من

1-حمدي آمال ، خملوش حدة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2020 ص 32

2-العيد غريسي ، مرجع سابق ، ص 42

3-حمدي آمال ، خملوش حدة ، مرجع سابق ، ص 33-34

4-العيد غريسي ، مرجع سابق ، ص 42

القانون 12-23 : "يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة . كما يمكن أن يكون السعر قابلاً لتحيين .

عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة ، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته ، و كذلك كفاءات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة .¹

■ تحيين السعر: يُقصد بتحيين الأسعار إعادة مراجعة و تقييم الأسعار المتفق عليها في إطار الصفقة العمومية بعد إبرامها، و ذلك بهدف تدارك الآثار الناجمة عن التقلبات الاقتصادية و المالية التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد و التأثير على الأسعار التعاقدية الأصلية. و يُعد تحيين الأسعار آلية قانونية استثنائية تُطبق مرة واحدة فقط على مبلغ الصفقة، وفق الشروط و الكفاءات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.²

■ تعديل السعر بالملحق : عرفت المادة 136 فقرة 01 من المرسوم 15-247 أن : "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ". و قد اتضح لنا أن السبب من الملحق هو تعديل الالتزامات مهما كان نوع التغيير³ .

■ الحق في التعويض : إذا لحق بالمتعامل المتعاقد ضرر فهو مطالب بالتعويض إما على أساس المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية :

1-المادة 74 من القانون 12-23

2-توات نصر الدين ، تحيين و مراجعة السعر في الصفقة العمومية ، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، المجلد 14 / العدد : 01 جوان 2025 ، ص 245

3-بن قارة خالد ، بوحافر عز الدين ، الإطار القانوني لملحق الصفقة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2019 ص

أ) التعويض على أساس المسؤولية العقدية : تلتزم الإدارة بتقديم التعويض للمتعامل الاقتصادي نتيجة إلحاق الضرر به بسبب خطأ منها ، و يكون واجبا عليها إذا أخلت بالتزاماتها أو تأخرت أو لم توفي بها.

ب) التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية : في حالة ما إذا كان الضرر نتيجة خطأ من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معا ، ففي هذه الحالة تكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير كل من المسؤول عن الخطأ في التعويض¹ .

* الحق في الحفاظ على التوازن المالي :

* نظرية فعل الأمير : تهدف هذه النظرية التي منشأها القضاء الفرنسي ، إلى إعادة الاستقرار بين الطرفين المتعاقدين ، و يستند مبدأ التوازن المالي إلى الأساس القانوني الجزائري في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 12-23: "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار أحكام القانون الجزائري . و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي :

* إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين ."

* التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،

* الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة .

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات².

. نظرية الظروف الطارئة: اعتنى المشرع الجزائري بهذه النظرية في المادة 107 من القانون المدني الجزائري، و يُقصد بها وقوع أحداث مفاجئة لم تكن في الحسبان و لم يكن من المتوقع معرفة حدوثها مثل الزلازل أو الحرائق ...، أثناء إبرام العقد بحيث يصبح

1-العبد غريسي ، مرجع سابق ، ص 44

2- المادة 87 من القانون 12-23

تنفيذ الالتزام مكلفا و متعبا ، فيجب على الإدارة تحمل الخسائر و التكاليف مع المتعامل.

وتتحقق هذه النظرية وفق شروط ألا وهي:

* أن يكون الخطأ خارجا عن إرادة الطرفين .

* أن تقع الواقعة في ظروف غير مألوفة و لا يمكن توقعها .

* أن يترتب عن الحادث طارئ خسائر جسيمة غير متوقعة .

* يجب أن لا يكون الحادث متوقعا وقت التعاقد¹ .

● التزامات المتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة :

■ الالتزام الشخصي بالتنفيذ : وُجب على المتعامل المتعاقد عند إبرامه عقد مع الإدارة أن

يلتزم بتنفيذ العقد بنفسه ، فلا يستطيع أن يحل آخر مكانه .

■ الالتزام باحترام المدة و الشروط المتفق عليها : إن عدم التزام المتعامل المتعاقد بالشروط

المنصوص و المتفق عليها في الصفقة يُعرضه لإجراءات و عقوبات وخيمة ، ففور

تعاقد و موافقته على دفتر الشروط فهو مُجبر على احترامها و التقيد بها .

■ الالتزام بدفع الضمانات : تهدف هذه الضمانات إلى تأكيد جدية المتعامل في الوفاء

بالتزاماته ، و تكون بتقديم الكفالات أو الضمانات المالية مثل الضمان العشري ،

الضمانات المالية ذات الطابع الحكومي ...، و في حالة الإخلال بها أو التهاون في أدائها

تقوم الإدارة المتعاقدة بتوقيع أحد الجزاءات المناسبة لها² .

الفرع الثالث : الضمانات التقنية و القانونية المصاحبة

أولا : الضمانات التقنية

1-سعد لقليب ، بن الشيخ النوي ، حقوق و التزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247 ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، ص 59، 62

2-بن ملوكة عماد الدين انيس ، مزي عبد القادر ، الالتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، 2019_2020 ن ص 71، 74

- تشفير البيانات : إن هذه الخاصية تقوم بتوفير الأمن و الأمان لكل من طرفي الصفقة الإلكترونية ، ويُعد التشفير آلية فعالة لتحقيق تأمين المعاملات التجارية وهو عبارة عن تحويل مضمون الرسالة بأسلوب مختلف عن الرسالة الأصلية عن طريق مفتاح التشفير ويكون ذلك قبل إرسال الرسالة ، حيث يتمكن المستقبل من استرجاع مضمون الرسالة بصيغتها الأصلية قبل تشفيرها ، وذلك عبر تطبيق عملية فك التشفير التي تمثل الإجراء العكسي لعملية التشفير .
 - هيئة الاعتماد : تقوم هذه الهيئة بإصدار شهادة للتحقيق من الشخصية الإلكترونية ، تتضمن البيانات الخاصة بالمرسل منه و نسخة من المفتاح العام الخاص به ، و تاريخ اكتمال صلاحية هذه الشهادة و من وظائف هذه الهيئة :
 - التحقق من هوية المشتري لدى البائع
 - تأمين خصوصية المعاملة بواسطة التشفير
 - الحفاظ على سرية البيانات المالية للمشتري اتجاه البائع¹
- ثانيا : الضمانات القانونية

- ضمان حق المستهلك في الإعلام أثناء تنفيذ العقد : من حيث تقديم له المعلومات اللازمة و البيانات الضرورية أثناء إبرامه للعقد ليكون مدركا و راضيا في تعاقد² ، وقد تطرق المشرع الجزائري لإعلام المستهلك في نص المادة 352 من القانون المدني: "يجب أن

1-أمير فرج يوسف ، الجرائم التجارية الإلكترونية و أساليب مكافحتها و كيفية حماية المستهلك الإلكتروني و أطراف العقد الإلكتروني التجاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 150، 155

2-عقبي يمينه ، الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020 ص 309

يكون المشتري عالم للمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"¹.

و في حالة الإخلال بالإعلام فالمستهلك الإلكتروني له الحق في إبطال العقد أو المطالبة بالتعويض في حالة تضرره و متابعته أمام القضاء الجزائري².

- ضمان حق المستهلك في ضمان المطابقة أثناء تنفيذ العقد : لقد فرض المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني أن يتطابق المنتج مع المواصفات التي اتفق عليها الطرفان ، و إذا أخل بهذا الالتزام فمن حق المستهلك عدم قبول هذه السلعة و إعادة ردها في غلافها خلال أجل أقصاه 04 أيام من تاريخ تسليم المنتج ، مع تسبيب هذا الفعل ، فبالتالي يكون على المورد تبديل السلعة أو إلغاء الطلب و رد المبلغ المالي للمستهلك³.

1-المادة 352 من القانون المدني الجزائري

2-عزوز عبد الحميد ، حماية المستهلك في القانون الجزائري ، جامعة يحي فارس ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس — 2018 ، ص 430

3-عقبي يمينة ، مرجع سابق ، ص 311

ملخص الفصل الأول:

يرتكز هذا الفصل على توضيح فكرة التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية باعتباره نتيجة مباشرة للتطور التكنولوجي و التحول نحو الإدارة الرقمية .حيث تم تعريف التعاقد الإلكتروني على أنه تعاقد أو اتفاق يتم عن بُعد بواسطة الوسائل الإلكترونية، دون الحاجة للحضور المادي و تقليل تكلفة الإجراءات الورقية ، حيث يتم تبادل العروض المناسبة و القبول عبر المنصات الرقمية المخصصة لذلك ، كما يستند إلى مصادر قانونية و تشريعية حديثة تنظم هذه المعاملات التكنولوجية . و من مميزات هذا التعاقد : السرعة ، الطابع الرقمي في جميع مراحل إبرامه.

كما ساهم ظهوره في تحسين كفاءة الصفقات العمومية ، من محاربة البيروقراطية و الحاجة إلى الشفافية و الكف من الفساد . أمّا بالنسبة للصفقات العمومية فهي عقود إدارية تبرمها الدولة أو الهيئات العمومية بهدف تلبية احتياجاتها من : أشغال أو خدمات أو توريد ...

و تخضع لإطار قانوني صارم بهدف حماية المال العام و ضمان المساواة بين المتعاملين، كما تضم أطراف يتمثلون في الإدارة العامة و المتعامل الاقتصادي.

تعتمد آليات إبرام التعاقد الإلكتروني على مجموعة من الوسائل التقنية الحديثة، المتمثلة في المنصات الرقمية، التوقيع الإلكتروني، وأنظمة الإخطار الرقمي. و في هذا السياق يبرز دور كل من الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين في تكريس فعاليته ، من خلال الالتزام بالإجراءات المعتمدة و احترام القواعد المنظمة له، و يقتضي هذا التعاقد على توفير ضمانات تقنية و قانونية شاملة لحماية أمن المعلومات و ضمان سلامة و صحة الإجراءات.

الفصل الثاني
الهيكل الإجرائي للتعاقد
الإلكتروني في مجال الصفقات
العمومية

الفصل الثاني : الهيكل الإجرائي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

تمهيد

يهدف هذا الفصل إلى دراسة الهيكل الإجرائي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، من خلال تحليل مختلف المراحل و الإجراءات التي تحكم هذا النمط الحديث من التعاقد ، مع إبراز دوره في تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الإطار، أصبح من الضروري وضع إطار إجرائي منظم يحدد مختلف المراحل التي يمر بها التعاقد الإلكتروني ، بدءاً بالمبحث الأول الذي تضمن الإجراءات التحضيرية للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات إبرام و تنفيذ التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية .

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري

أدى التطور التكنولوجي المتسارع و اعتماد الإدارة العمومية على وسائل الرقمنة إلى ظهور أنماط جديدة في تسيير الصفقات العمومية ، من بينها التعاقد الإلكتروني الذي أصبح يمثل آلية حديثة لتبسيط الإجراءات و تحسين فعالية العمل الإداري . و قد سعى المشرع الجزائري في إطار تحديث الإدارة و تعزيز مبادئ الشفافية ، إلى إدماج الوسائل الإلكترونية ضمن مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية ، و عليه قُسم إلى مطلبين : المطلب الأول ناقشنا فيه الإعداد الإلكتروني للصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري أما المطلب الثاني فيعالج تلقي و دراسة العروض الإلكترونية في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الإعداد الإلكتروني للصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري

يمثل الإعداد الجيد للصفقة العمومية مرحلة أساسية تسبق إبرامها ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة خلالها باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحديد حاجاتها بدقة و ضبط الشروط التي تنظم عملية التعاقد . و مع التطور التكنولوجي الذي شهدته الإدارة العمومية ، أصبح من الممكن القيام بهذه الإجراءات بوسائل إلكترونية ، و يشمل الإعداد الإلكتروني للصفقة العمومية جملة من العمليات التي تتم عبر الوسائط الرقمية ، من بينها تحديد الحاجات العامة و صياغة دفتر الشروط إلكترونياً ك فرع أول ، ثم في الفرع الثاني الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية عبر البوابة الوطنية للصفقات ، و الإطار القانوني للإعلان الإلكتروني في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية ك فرع ثالث .

الفرع الأول : تحديد الحاجات العامة و صياغة دفتر الشروط إلكترونياً

تلتزم المصلحة المتعاقدة بتحديد احتياجاتها المراد تلبيتها مسبقاً ، و ذلك من خلال إعداد قائمة دقيقة لهذه المستلزمات من حيث الكمية و النوعية . كما يجب عليها عند القيام بهذه العملية مراعاة و الحرص على بعض المعايير المرتبطة بطبيعة الطلب ، بما يُساعد في تحديد الحاجيات بصورة واضحة و دقيقة تسمح و تُسهل حسن سير الإجراءات و تنفيذها و يجب توفر رصيد مالي متين لإجراء الصفقة¹ ، و هذا ما جاء في المادة 16 في الفقرة الأولى من القانون 12-23 حيث : "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"² .

1-خالد خليفة، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص29

2-المادة 16 من القانون 12-23

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

و يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. و يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.¹ من ثم يتم الانتقال لمرحلة صياغة دفتر الشروط لأنه يقوم بترجمة الحاجات إلى وثيقة رسمية مفصلة ، و يُقصد به وثيقة رسمية تصدر عن المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تتضمن تحديداً شاملاً لكافة الشروط و الأحكام المنظمة لإجراءات المنافسة بمختلف جوانبها، بما في ذلك شروط المشاركة و معايير اختيار المتعاقد،² كما تحدد دفاتر الشروط كذلك الأشكال و الوسائل المعتمدة للتحقق من مطابقة المنتوجات أو الأشغال المطلوب إنجازها ، كما يجب أن تتضمن تحديداً دقيقاً للمواصفات التقنية ، مع بيان مدى توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير المعمول بها دولياً . و بصفة عامة ، فإن دفتر الشروط يشتمل على جميع الأحكام و الشروط التي يتم على أساسها إبرام الصفقة و تنفيذها.³

جاءت المادة 17 من المرسوم 12-23 ب: " تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة .

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية ، على الخصوص:

1-علي معطي الله ، تقنين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 18.

2-بن سايح أميرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015 ص 23

3- عبد الوهاب دراج، شرح طرق إبرام عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دراسة تفصيلية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.¹

صرحت المادة الخامسة من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية أن هذه الدفاتر هي مقومات و أركان الصفقة.² و يتم صياغة هذه الدفاتر عبر الوسائل الرقمية بإعداد المستندات بصيغة رقمية من ثم رفع دفاتر الشروط على بوابة مناقصات أو منصة الشراء العمومي الإلكتروني التابعة للدولة أو الجهة المسؤولة ، فالهدف منها تحميل الملفات وتتبع أي تحديثات وتقديم التوضيحات و تقديم العروض إلكترونيا .

الفرع الثاني : الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية عبر البوابة الوطنية للصفقات

تُكرس مختلف المنظومات القانونية، سواء على الصعيد الوطني أو في إطار التوجيهات الأوروبية ، إلى جانب القواعد الصادرة عن الهيئات و التنظيمات المختصة بالإعلان التجاري وكذا الصفقات عبر الانترنت ، مبدأ إلزامية وضوح و تحديد محتوى الرسالة الإعلانبة ، و يأتي هذا الالتزام ضمن إطار تنظيمي يضبطه المتدخلون في مجال الإشهار ، بهدف ضمان حماية المستهلك أو المتعامل المتعاقد من أي لبس أو نقص في البيانات يمكن أن يُستغل لإيقاعه في الخداع أو التدليس ، كما يجب على المعلنين أو بصفة خاصة الإدارة

1-المادة 17 من القانون 12-23

2- بوالصبيين منيرة، نقاش حمزة، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد09، العدد01 (2024) ص 04

المتعاقدة أن توضح كافة الأمور المتعلقة بإعلانات الصفقة و بياناتهم بشكل صريح فمن الضروري أن يكون الإعلان واضحاً و مباشراً و خالياً من الغموض¹.

يُقصد بالإشهار الإلكتروني الإجراء الذي تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة إلى المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة في إجراءات التعاقد، وذلك عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، باعتبارها وسيلة رقمية رسمية تضمن نشر الطلبات العمومية وتيسرولوج إليها، بما يوفر السرعة والفعالية في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصفقات² ،

نصت المادة 15 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية على أنه : " يتم نشر الإعلان عن نشر الإعلانات في المناقصات و الدعوات إلى الاقتناء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين المعنيين ".³

أي لا يعني أن الإعلان عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يقوم بالتخلي عن الإعلان بالطريقة العادية للصفقات العمومية ، لم يتولّ المشرّع الجزائري وضع تعريف صريح للإشهار الإلكتروني، شأنه في ذلك شأن الإشهار الصحفي، وإنما اكتفى بتنظيمه من حيث إجراءاته وكيفية ممارسته. ويتجلى ذلك من خلال أحكام القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 46 منه، التي كرّست النشر عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية رسمية للإشهار، محدّدةً نطاقه ووسائله دون التعرض لتعريفه من

1- شريف محمد غانم ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008 ص 58، 53

2- سهام شقطني، الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي_المجلد 17_العدد 01_2025 ص 178

3- ياسين قوتال، حمدي حكيمة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية_مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 09 ، العدد 01، السنة 2022، ص 354

الناحية المفاهيمية¹، كما أوجبت المادة 61 من المرسوم 15-247 إلى الحالات الإلزامية للإشهار، و نصت المادة 62 من نفس المرسوم على البيانات الإلزامية التي يقوم عليها إعلان طلب العروض ، و أقرت المادة 65 من نفس المرسوم على اللغة التي يحرر بها الإعلان إلى جانب مكان نشرها². و من خلال هذه التعاريف نجد بأن الإعلان الإلكتروني للصفقة ينحصر على الوسائل الرقمية و الإلكترونية ، و يتم ذلك بالاشتراك في حساب البوابة المعتمدة للمصلحة المتعاقدة ، ويشمل نظام الالتزام متابعة كل التطورات و آخر الأخبار و المستجدات المتعلقة بالإعلان الإلكتروني للصفقة ، بما في ذلك من لوائح و قرارات و توجيهات³ ، فالهدف من الإعلان هو رغبة المصلحة المتعاقدة عن الإفصاح عن إرادتها في إبرام الصفقة العمومية و تعزيز الشفافية و المنافسة بالإضافة إلى العلنية ، و جذب الراغبين في التعاقد من خارج و داخل الوطن.

الفرع الثالث : الإطار القانوني للإعلان الإلكتروني في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية

يتم نشر الإعلان المتعلق بالصفقات العمومية عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة، لا سيما من خلال الموقع الرسمي للمصالح المتعاقدة ، و المتمثل في البوابة الإلكترونية المخصصة للصفقات العمومية ، وذلك ضماناً لمبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين⁴،

لهذا شهدت منظومة الصفقات العمومية في الجزائر توجهاً متدرجاً نحو اعتماد الرقمنة ، حيث ظهرت ملامح هذا التوجه لأول مرة مع صدور المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق

1-سهام شقطني، مرجع سابق، ص 178

2- المواد 61-62-65 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق

3-خير الدين فايزة، إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المنافسين لصفقة العمومية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 06/ العدد02(2023) ص 859

4-عمر قاضي، إسلام لبصير_رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد:11 العدد01/جوان 2024 ص 446

بتنظيم الصفقات العمومية ، و الذي فتح المجال لاستعمال الوسائل الرقمية ، و تعزز هذا المسار لاحقاً بإصرار المشرع الجزائري على اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية ضمن الصفقات العمومية و ذلك بإصدار المرسوم الرئاسي 15-247 ، حيث حافظ على الفصل السادس في حين قام بإضافة إجراءات تخدم الجانب الإلكتروني² ، المتمثلة في الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، حيث قُسم إلى قسمين:

- القسم الأول : حيث يتطرق هذا القسم الاتصال بالطريقة الإلكترونية بموجب المادة 203 التي تنص على آليات الاتصال الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين .

- القسم الثاني: تضمن هذا القسم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، و هذا ما جاءت به المواد 204 ، 205 و 206 من المرسوم ، التي عالجت طريقة التبادل الإلكتروني للمعلومات و الوثائق لتعزيز السرعة ، والسرية التامة لعدم التلاعب في الوثائق³.

قام المشرع الجزائري باعتماد البوابة الإلكترونية الوطنية ضمن تصريح مباشر في المادة 105 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الذي أقر فيها المشرع على : " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيّرهما المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية .

يحدد محتوى البوابة و كيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"⁴.

1- مومني فايزة، البوابة الإلكترونية و رقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 12-23 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 13/العدد 01/2026، ص 314

2-بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02.ديسمبر 2022، ص 841

3- مومني فايزة، البوابة الإلكترونية و رقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 12-23، مرجع سابق ص 317

4- المادة 105 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

كما تهدف هذه البوابة إلى:

- تسهيل الولوج إلى الطلب العمومي و تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة فيه .
- اعتماد إجراءات حديثة و بسيطة في تسيير المعاملات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية .
- ضمان مبدأ المساواة و عدم التمييز و تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين .
- تعزيز مبدأ الشفافية ¹.

المطلب الثاني: تلقي و دراسة العروض الإلكترونية في الصفقات العمومية

سعيًا لضمان فعالية إجراءات الصفقات العمومية و مع تطور الوسائل الرقمية، أصبح الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في الصفقات العمومية أداةً ضرورية لتعزيز الشفافية وضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال تنظيم تلقي العروض ومعالجتها عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مع توفير الضمانات القانونية الكفيلة بحماية سرية المعلومات وضمان نزاهة العملية التعاقدية. حيث قُسم هذا المطلب إلى : الفرع الأول و الذي تضمن : كيفية إيداع العروض إلكترونياً و ضمان سرّيتها ، و كذا الفرع الثاني الذي تناول مهمة فتح الأطراف الإلكترونية و لجان الفتح و التقييم ، أمّا بالنسبة للفرع الثالث فتمثل في تقييم العروض و اختيار المتعامل المتعاقد وفق المعايير القانونية .

الفرع الأول : كيفية إيداع العروض إلكترونياً و ضمان سرّيتها

صرح المشرع الجزائري بطريقتين لإجراء الصفقات في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247-15 : " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة

1- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و أهدافها

، أو وفق إجراء التراضي "3¹ . و قام بتعريف طلب العروض في المادة 38 من القانون 12-23 على أنه : "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".²

تُعد الطلبات بمثابة العروض التي يقدمها الأشخاص الراغبون في المشاركة بالصفقة، والتي تتضمن وصفاً فنياً للمنتجات أو الخدمات التي يعرضها المتقدم وفق المواصفات المحددة في ملف الصفقة، بالإضافة إلى تحديد السعر المقترح. ويُعتبر هذا السعر مقبولا كأساس لإبرام العقد في حال تم ترسية الصفقة على المتقدم.³

و إلزامية تقديم العروض في الوقت المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة ، وقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه يشمل 03 ملفات هي:

- ملف الترشح
- عرض تقني
- عرض مالي

بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي نص في المرسوم 692/2002 أنه يحق للمتعاملين الاقتصاديين تقديم عطاءاتهم عبر الوسائل الإلكترونية، ويستوجب في هذه الحالة الاحتفاظ بنسخ من دفتر الشروط والوثائق المكملّة للصفقة، سواء كانت عامة أو محدودة، على أجهزة

1-المادة 39 من المرسوم 247-15

2- المادة 38 من القانون 12-23

3-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و التنظيمات المتعلقة به، دار لايمة للنشر و التوزيع ، 2025 ص 255

الحاسوب الخاصة بهم لاستخدامها كوسيلة إثبات في حال نشوء أي نزاع. كما يجب أن تكون العروض موقعة من قبل أصحابها أو ممثلهم القانوني باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد¹، و قد جاءت المادة 09 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية على : " يتم تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين "، و يشتمل على المستندات الآتية:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاكنتاب و رسالة التعهد و التصريح بالنزاهة.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض.
- سحب دفاتر الشروط.
- العروض التقنية و المالية.

يتم إيداع العروض من قبل المترشحين عبر الوسائط الإلكترونية وفقاً للإجراءات المعمول بها، مع جواز تقديم نسخة مادية ورقية داخل الآجال القانونية المحددة. وتوضع هذه النسخة في ظرف مختوم يُشار عليه بعبارة "نسخة بديلة"، ولا يُصار إلى فتحه إلا عند الاقتضاء. وفي غير هذه الحالة، يتم إتلافه دون استعمال. ولا يُلجأ إلى فتح النسخة البديلة إلا في الحالات الاستثنائية، لاسيما إذا تبين أن العرض المرسل إلكترونياً تعذر الاطلاع عليه بسبب خلل تقني، كاحتوائه على برمجيات ضارة، أو إذا لم يتم استلامه ضمن الآجال القانونية المقررة².

و يكمن مضمون العروض في المطة الأولى من المادة 67 حيث :

1-ياسين قوتال، حمدي حكيمة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 09/العدد 01 2022 ص 355-356

2-ياسين قوتال، حمدي حكيمة، مرجع سابق ص 356-357

1- يتضمن ملف الترشيح ، ما يأتي:

- تصريح بالترشيح ،

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح أنه :

• غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم .

• ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لاشيء". و في خلاف ذلك ، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ، و المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة .

• استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

• مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.

• يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

• حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- تصريح بالنزاهة .

- القانون الأساسي للشركات .

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو ، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية : شهادة التأهيل و التصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء .
 - ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية .
 - ج/ قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية .
- 2- يتضمن العرض التقني ما يأتي:
- تصريح بالاككتاب.
 - كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم،
 - كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
 - دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.
 - و لأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ، و لا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج و التي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه ، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.
- 3- يتضمن العرض المالي ما يأتي:
- رسالة تعهد،
 - جدول الأسعار بالوحدة،
 - تفصيل كمّي و تقديري،
 - تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها ، أن تطلب الوثائق الآتية:
- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة ،

- التفصيل الوصفي التقديرى المفصل .

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. و عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية ، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية .

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة .

في حالة المسابقة ، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط .

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشيح و التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

آجال إيداع العروض :

يجب أن يتضمن إعلان العروض جميع البيانات المتعلقة بالمصلحة المتعاقدة، مع تحديد دقيق لمكان إيداع العروض، وكذا بيان اليوم والساعة المحددين لذلك بشكل صريح وواضح . إذا حُدِّت مدة تحضير العروض بخمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ نشر إعلان طلب العروض، فإن إيداع العروض يتم في آخر يوم من هذه المدة، أي في اليوم الخامس عشر (15)، وذلك إلى غاية الساعة المحددة في الإعلان، والتي تكون عادةً عند منتصف النهار (12:00) كحد أقصى.

1- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247

وفي حال صادف اليوم الأخير من مدة التحضير يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تُمدّد آجال إيداع العروض تلقائياً إلى غاية يوم العمل الموالي، ضمن نفس الشروط المحددة في الإعلان¹. كما نصت المادة 76 من القانون 12-23 المذكور على ما يلي: "يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال مدة (90) يوما ، زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة". وأقر نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأن مدة صلاحية العروض تدرج ضمن إعلان طلب العروض ، أي :

إذا كانت مدة تحضير العروض 12 يوما حسب الإعلان،

تكون مدة صلاحية العروض 90 يوما + 12 يوما تساوي 102 يوماً².

تودّع عروض المتعهدين داخل أظرفة محكمة الإغلاق، بما يضمن بقاء محتواها سرياً وغير معلوم إلى غاية التاريخ المحدد لفتحها من طرف اللجنة المختصة. ويُعد هذا الإجراء ضماناً أساسية للحيلولة دون أي تلاعب أو خطأ من شأنه التأثير على الأسعار أو إقصاء أحد المترشحين دون وجه حق، تكريساً لمقتضيات المصلحة العامة، واحتراماً لمبدأي الشفافية وسرية إجراءات إبرام العقود الإدارية، لا سيما عند اعتماد الوسائل الإلكترونية. كما تلتزم المصلحة المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المعطيات والمعلومات، وذلك من خلال اعتماد آليات التوقيع الإلكتروني المؤمن³ ، و بالتالي يقتصر الطابع الإلكتروني لإجراءات المناقصة على جميع مراحل الصفقة من نشر الإعلان وتلقي العروض من قبل المترشحين ، إلى فتح الأظرفة وتقييم العروض.

1-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23 يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و التنظيمات المتعلقة به، دار لايمية للنشر و التوزيع، 2025 ص 256

2-عمار بوضياف، مرجع سابق ص 281

3-بن عودة صليحة ، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 66

الفرع الثاني : فتح الأظرفة الإلكترونية و لجان الفتح والتقييم

نصت المادة 96 من القانون 12-23 على: "في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم . " و سندا لها فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة فتح الأظرفة ودراسة العروض إلى لجنة موحدة تُنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة، تُعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتولى القيام بكافة الإجراءات المرتبطة بفحص العروض والبت فيها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ومن مفهوم ما جاءت به المادة فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تُعد هيئة دائمة تُستحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة، ولا تكتسي طابعاً ظرفياً أو مؤقتاً. غير أنه يمكن إدخال تعديلات على تركيبها خلال فترات معينة بموجب مقرر يصدر عن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة. وتباشر هذه اللجنة مهامها في إطار عمل جماعي يهدف إلى ضمان حسن متابعة إجراءات الصفقة وتسييرها. كما يلتزم المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة بتشكيل هذه اللجنة لتتولى دراسة وفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض المقدمة، بما فيها تلك التي تدرج ضمن مختلف صيغ تقديم العطاءات¹، و تتجلى مهامها في:

- مهمة رقابية: تُعد هذه المهمة الاختصاص الجوهري للجنة كما حدده التشريع والتنظيم الساريان، وتمارس في الغالب عبر عقد اجتماعين مستقلين. يُخصص الاجتماع الأول لفتح الأظرفة وإثبات محتوى عروض المتعهدين مع تدوين جميع البيانات والملاحظات ذات الصلة، في إطار تكريس الرقابة الإجرائية. أما الاجتماع الثاني فيُعنى بدراسة وتقييم العروض على ضوء المعايير المعتمدة، قصد اتخاذ القرار المناسب أو رفع توصيات مبررة بشأن نتائج التقييم .

1-عمر بوضياف ، مرجع سابق ص 282-283

- مهمة إدارية : يتولى المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، باعتبارها تجسيدا لتمثيل الهيئة العمومية أو الإدارة المعنية. وتعد هذه اللجنة وسيلة تنظيمية توضع تحت تصرف السلطة الإدارية المختصة، تمكنها من ممارسة رقابتها على إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تتولاها لتلبية حاجيات المرفق العام. وعليه، فإن هذه اللجنة تعمل ضمن الإطار المؤسسي للإدارة ولصالحها، وتضطلع بمهامها وفق متطلبات التنظيم الإداري والبرمجة المسطرة.

- مهمة استشارية: ويتجسد دور اللجنة كذلك من خلال ما ترفعه من اقتراحات وتوصيات إلى المصلحة المتعاقدة في الحالات التي نصت عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية، استنادا إلى ما تتوصل إليه من نتائج بعد دراستها التقنية والمالية للعروض. وتبقى السلطة التقديرية النهائية للمصلحة المتعاقدة التي تتولى اتخاذ القرار المناسب تحت مسؤوليتها. ومن ذلك، على سبيل المثال، حالة عدم مطابقة عرض ما للمتطلبات التقنية المحددة في دفتر الشروط، حيث تقوم اللجنة بإبداء رأيها المعلن بشأن مدى قبوله أو إقصائه، مع تقديم التوصيات اللازمة التي تساعد الإدارة على اتخاذ القرار الملائم¹.

كما أشارت المادة 162 من المرسوم 15-247 بكل ما

يتعلق هذا النظام ببيان آليات عمل اللجنة وكيفية تسير جلساتها أو اجتماعاتها، وكذا تنظيم مختلف طرق ممارستها لمهامها. وتندرج هذه الآليات ضمن نوعين من الجلسات، يتم تحديدهما وفقاً لطبيعة الاختصاصات المسندة إليها هما:

- تنظيمها و تسير جلسة فتح الأظرفة :

تعد هذه الجلسة علنية، وتتخذ وجوباً وبصفة فورية في آخر يوم من الآجال المحددة لتحضير العروض، وهو اليوم ذاته الموافق لتاريخ إيداع ملفات المترشحين. ويجوز

1- عبد الحليم الأسود، لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض في الجزائر بين نظرية النص و واقع التطبيق ، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد08، العدد 01، 2024 ص 662

للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين أو ممثليهم حضور هذه الجلسة، مع تمكينهم من تدوين كافة ملاحظاتهم المتعلقة بسير أشغالها، شريطة تسجيل حضورهم ضمن الوثيقة الرسمية المعدة لإثبات حضور المشاركين.

ولا يجوز للجنة، خلال هذه الجلسة، اتخاذ أي قرارات ذات طابع تقييمي تخص عروض المترشحين، وذلك لاعتبارات موضوعية، من بينها احتمال انعقاد الجلسة بحضور عضو واحد فقط من أعضائها، الذي يتولى في هذه الحالة تحرير محضر الاجتماع بصفة انفرادية. ويُعد هذا الإجراء صحيحاً ومطابقاً للأحكام القانونية، لاسيما ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 162، التي تقرّ بأن ذلك لا يؤثر على صحة انعقاد الاجتماع.

- تنظيمها و تسيير جلسة تقييم العروض:

تُعقد هذه الجلسة بصفة سرية، ويقتصر الحضور فيها على أعضاء اللجنة حصراً، مع إمكانية الترخيص بحضور كل شخص تقتضي المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة حضوره. وتُخصص هذه الجلسة لدراسة العروض وفحصها، وكذا لاتخاذ القرارات اللازمة أو تقديم الاقتراحات المناسبة، بحسب ما تفرضه مقتضيات كل حالة. وتنعقد هذه الجلسة في مرحلة لاحقة لجلسة فتح الأظرفة، خلال أجل زمني لم يُحدده المشرّع صراحة. غير أنه يتعين التأكيد على أنه لا يجوز، تحت أي ظرف ومن دون استثناء، الجمع بين عمليتي فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن جلسة واحدة، لما في ذلك من مخالفة صريحة لمبادئ وإجراءات التنظيم المعمول به¹.

و يتعيّن على هذه اللجنة القيام بتوثيق جميع مراحل العملية، لاسيما عملية فتح الأظرفة وعملية تقييم العروض، وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها. ويتم هذا التوثيق عبر تحرير

1- عبد الحليم الأسود ، مرجع سابق ص 663-664

وتسجيل البيانات في السجلات الرسمية المؤشّر عليها من قبل الأمر بالصرف، إضافةً إلى إعداد محاضر رسمية تثبت مجريات هذه العمليات بكل دقة وشفافية¹.

الفرع الثالث : تقييم العروض و اختيار المتعامل المتعاقد وفق المعايير القانونية

تُعدّ عملية تقييم العروض من الخطوات الأساسية التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة وفعّالة، سواء في المجال الأكاديمي أو المهني. فهي تساعد على تحليل الأداء، وتحديد نقاط القوة والضعف، مما يتيح فرصة للتحسين والتطوير المستمر، ومن خلال تقييم العروض بشكل موضوعي ومنهجي، يمكن تعزيز جودة المحتوى وطريقة تقديمه، بما يحقق الأهداف المرجوة ويترك أثراً إيجابياً لدى الجمهور المستهدف، و تقوم اللجنة بتقييم العروض طبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي، و من مهامها :

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط .
- تتولى اللجنة المختصة دراسة وتحليل العروض التي لم يتم إقصاؤها، وذلك بالاعتماد على المعايير والمنهجية المحددة في دفتر الشروط، باعتباره المرجع الأساسي المؤطر لعملية التقييم. و بفضل كفاءة أعضائها، يمكنها استبعاد العروض غير المطابقة و مواصلة تقييم العروض المتبقية بموضوعية و وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها.
- تتولى اللجنة في مرحلة أولى بمهمة الترتيب التقني للعروض مع استبعاد العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً²، و من تم تنتقي اللجنة أحسن عرض بالنظر للامتيازات الاقتصادية التالية :

1-عمر بوضياف ، مرجع سابق ص 287

2-عمر بوضياف ، مرجع سابق ص 289

أ- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى السعر فقط .

ب- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية . و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .

ت- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات¹.

و يتم اختيار المتعامل المتعاقد في القانون الجزائري وفقا لعدة معايير و أسس حددتها المواد 43 و 44 و 45 من القانون 12-23 و كذلك من 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 تلتزم بها المصلحة الخاضعة لقواعد الصفقة العمومية، و يتم انتقاء العرض الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية بالاستناد إلى مجموع المعايير المحددة، أو اعتماد المعيار المالي وحده متى اقتضت طبيعة الصفقة ذلك، على أن يتم بيان كيفية ذلك فيما يلي :

أ- التقييم على أساس عدة معايير موضوعية :

نصت المادة 43 من القانون 12-23 ، بأنه :

- تؤكد المادة أن اختيار المتعامل يتم على أساس أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وليس فقط على السعر الأقل، وذلك لضمان تحقيق أفضل توازن بين الجودة والتكلفة .
- ويتم هذا الاختيار إما بالاعتماد على عدة معايير مثل (الجودة، الآجال، الخبرة، القيمة التقنية...)، أو على معيار السعر فقط إذا كانت طبيعة الصفقة بسيطة وواضحة ولا تتطلب تقييماً تقنياً معقداً .
- كما تشدد المادة على ضرورة أن تكون هذه المعايير محددة مسبقاً في دفتر الشروط، وأن تُطبّق بكل شفافية ومساواة بين المتعهدين .

1-المادة 72من المرسوم الرئاسي 15-247

كما ذكر في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 معايير كثيرة منها :

- النوعية
- آجال التنفيذ أو التسليم
- السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال
- الطابع الجمالي و الوظيفي
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية للعرض
- الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية
- شروط التمويل عند الاقتضاء

منح المشرع للإدارة المتعاقدة بسلطة تقديرية تمكنها من إدراج ما تراه مناسباً من معايير تنافسية إضافية، شريطة التنصيص عليها صراحةً والإشارة إليها ضمن دفتر الشروط. و نصت المادة 45 من القانون 12-23 على : إلزامية مسك بطاقة وطنية و بطاقة قطاعية و بطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة ، و يتم تحديد مضمونها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

ب- التقييم على أساس السعر المالي :

أشارت المادة 78 من المرسوم الرئاسي في مطتها الثانية في معايير اختيار المتعامل المتعاقد إلى : " إما بمعيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك "، و لضمان التزام الإدارة المتعاقدة بالإطار القانوني وتفايدي أي تمييز بين المتعهدين أو منح أفضلية غير مبررة لأحدهم، ألزمت المادة 53 من القانون 12-23 الإدارة المعنية بالصفقة بوجوب تضمين دفتر الشروط الخاصة بجميع معايير الاختيار مع تحديد وزن

كل معيار. وبذلك يُصبح جميع المتنافسين على دراية مسبقة بأسس التقييم المعتمدة. أباح قانون الصفقات العمومية لسنة 2023، بموجب المادة 55 منه، إمكانية تقديم العروض في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، وذلك مع التقيد التام بقواعد المنافسة. وقد ميزت المادة بين نوعين من هذا التجمع، يتمثلان في التجمع بالتضامن والتجمع بالشراكة، على أن تُحدد طبيعة هذا التجمع صراحة ضمن بنود الصفقة عند إبرامها، بالنظر لما يترتب عن هذا التمييز من آثار قانونية، لاسيما فيما يتعلق بنطاق مسؤولية كل عضو¹.

المبحث الثاني : إجراءات إبرام و تنفيذ التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية

تبرز أهمية دراسة إجراءات إبرام و تنفيذ التعاقد الإلكتروني باعتباره آلية قانونية و تنظيمية جديدة تسعى إلى تحسين أداء المرافق العمومية، مع ما يثيره من إشكالات تتعلق بمدى ملائمة الإطار القانوني لهذه التحولات الرقمية و ضمان فعاليتها و أمنها ، و من هذا المنطلق سنتناول مطلبين، الأول يظهر في إبرام الصفقة العمومية إلكترونياً في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، أمّا الثاني فيتمثل في تنفيذ الصفقة العمومية إلكترونياً و الرقابة عليها.

المطلب الأول : إبرام الصفقة العمومية إلكترونياً في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

في هذا السياق، اتجهت العديد من التشريعات إلى تبني آليات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، لما يوفره من مزايا هامة، كتعزيز مبدأ المنافسة، وتكريس الشفافية، وتقليل التكاليف والآجال، إضافة إلى الحد من مظاهر الفساد الإداري. ويُعد هذا التحول جزءاً من مسار أوسع يتعلق برقمنة الإدارة العمومية وتحديثها.

1-عمار بوضياف ، مرجع سابق 291، 294

أما في التشريع الجزائري، فقد عرف نظام الصفقات العمومية تطوراً ملحوظاً، خاصة مع إدخال بعض الآليات الإلكترونية تدريجياً، في إطار مواكبة التوجهات الدولية والتجارب المقارنة. غير أن هذا الانتقال يثير عدة إشكالات قانونية وعملية، تتعلق بمدى جاهزية الإطار التشريعي والتقني، وكذا بفعالية تطبيق هذه الوسائل على أرض الواقع.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة كيفية إبرام الصفقة العمومية إلكترونياً في التشريع الجزائري، مع مقارنتها ببعض التشريعات المقارنة، من أجل إبراز أوجه التشابه و الاختلاف، و تقييم مدى نجاعة التجربة الجزائرية في هذا المجال ، لذا تم تقسيم هذا المطلب للفرع الأول بعنوان الإسناد المؤقت و الإخطار الإلكتروني، و الفرع الثاني المتمثل في التوقيع الإلكتروني و حجيته القانونية، أما الفرع الثالث المتمثل في : مقارنة مع التنظيم الفرنسي و التونسي و المغربي في إبرام الصفقات الإلكترونية .

الفرع الأول : الإسناد المؤقت و الإخطار الإلكتروني

تُعدّ مرحلة إرساء الصفقة ومنحها بصفة مؤقتة من المراحل الحاسمة التي تعقب استكمال إجراءات تقديم العروض، حيث يتم خلالها البتّ في اختيار العرض الذي يستجيب لمختلف الشروط القانونية والتقنية والمالية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ويكرّس مبادئ الشفافية والمنافسة. وتخضع هذه العملية لجملة من الضوابط، على رأسها الالتزام بمعايير التقييم المحددة مسبقاً في دفتر الشروط.

ولم يتجه المشرّع الجزائري إلى وضع تعريف صريح لمفهوم الإرساء المؤقت، وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال إلزامية الإعلان عن نتائجه ونشره، وهو ما يفهم منه طابعه الإجرائي أكثر من كونه مفهوماً محدداً بنص قانوني جامع. وعلى خلاف ذلك، تبنى المشرّع المصري تعريفاً أكثر وضوحاً، حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 182 لسنة 2018 على أن: "ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً و

الأقل سعرا ، أو الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط المحدد عناصره و أسسه بشروط الطرح ."

ويتميّز الإرساء المؤقت بجملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من مراحل إبرام الصفقة، من أبرزها :

- المنح المؤقت قرار إداري
 - المنح المؤقت تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة
 - الإسناد المؤقت يتسم بالصبغة التنفيذية¹.
- يُعدّ المنح المؤقت للصفقة إجراءً ذا طابع إعلامي، تُفصح بموجبه المصلحة المتعاقدة عن اختيارها الأولي وغير النهائي لمعامل اقتصادي معيّن، استناداً إلى النتائج المتوصل إليها بعد تقييم العروض وفقاً للمعايير والشروط المحددة في دفتر الشروط، ولا سيما حصول العرض المختار على أعلى تنقيط من حيث مكوناته التقنية والمالية.

كما يشكّل هذا الإجراء التزاماً يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة، يقتضي نشره وإتاحته عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة، لاسيما البوابة الرقمية المخصصة للصفقات العمومية، بما يضمن شفافية الإجراءات وتمكين المتعهدين من الاطلاع على نتائج التقييم، وممارسة حقهم في طلب التوضيحات أو تقديم الطعون بالطرق الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، يتعين تبليغ قرار المنح المؤقت إلى المتعهد الفائز بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية، لا سيما البريد

1- فوزية هاشمي ، النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن، العدد 02/ (2022) ص 714-715

الإلكتروني، باعتبار أن التعبير عن الإرادة، في صورة القبول، لا يُنتج آثاره القانونية إلا من تاريخ علم من وُجّه إليه هذا القبول به¹.

و يتم تبليغ قرار الإسناد المؤقت عن طريق الإخطار الإلكتروني باعتباره وسيلة حديثة تضمن السرعة و إثبات العلم بالقرار، هو عبارة عن إشعار يتم إرساله عبر وسائل رقمية بدل الورق مثل البريد الإلكتروني ...، يُنجز نشر إعلانات طلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي وكذا رسائل الاستشارة عبر البوابة الإلكترونية المختصة، وذلك بالتزامن مع إحالة هذه الإعلانات قصد نشرها في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، أو مع توجيه رسائل الاستشارة إلى المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بحسب الحالة²، كرّس المشرّع الجزائري مبدأ اللجوء إلى وسائل الاتصال الإلكترونية في مجال إعلام المستهلك وإخطاره عن بُعد، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي ضبط الإطار القانوني والشروط والإجراءات المنظمة لهذا النوع من الإعلام، حيث نصت المادة 03 من الفقرة 15 على : "كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو وثيقة، بما في ذلك، الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"³.

و يُستخدم هذا التبليغ ضمن المجال التكنولوجي لضمان سلامة البيانات الإلكترونية و سريتها ، و أرشفة الوثائق الرقمية ، فبالتالي تُجرى عمليات التبادل الإلكتروني عبر المنصة الرقمية

1-بن سالم الحواس ، رابحي عبد القادر ، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة القانون تخصص دولة و مؤسسات ، الجلفة ، 2025/2024 ص 66-67

2-عمراني مراد ، قرانة عادل_النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جوان 2021 ص 680

3-بسعدي نورة ، العرابي خيرة ، الإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05 ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 02 (2022) وهران ، ص

المخصصة، حيث تتولى المصالح المتعاقدة توجيه الدعوات إلى الاستشارة، واستلام العروض، وطلب استكمالها أو توضيحها عند الاقتضاء. كما تضطلع بالرد على الاستفسارات المتعلقة بنتائج تقييم العروض والفصل في الطعون المقدمة، وتقوم بتبليغ المعنيين، عبر البوابة الإلكترونية، بقرارات المنح المؤقت للصفقات العمومية أو بعدم جدوى الإجراءات أو إلغائها، وفقاً للأحكام والتنظيمات المعمول بها¹.

الفرع الثاني : التوقيع الإلكتروني و حجيته القانونية

لإبرام العقد الإلكتروني على نحو صحيح وبما يكفل له الحجية القانونية في إتمام التعاقد وترتيب آثاره، فضلاً عن إمكانية الاحتجاج به كوسيلة إثبات، يتعين أن يُذيل بتوقيع صادر عن الطرف المنسوب إليه. ويُضفي هذا التوقيع على العقد قوة إلزامية معززة، تُرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفي العلاقة التعاقدية وتؤكد ارتباطهما بأحكامه²، و منه صرح التوجيه الأوروبي بتعريفين للتوقيع الإلكتروني ، فقد اختص التعريف الأول بمفهوم بسيط للتوقيع المتمثل في : "بيانات في شكل إلكتروني ترتبط أو تتصل منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى و يستخدم كوسيلة للمصادقة "، أما التعريف الثاني المختص في التوقيع الإلكتروني المتقدم : " التوقيع الإلكتروني الذي يستوفي المتطلبات الآتية :

- أن يكون مرتبطاً بالموقع بشكل فريد
- أن يكون قادراً على تحديد هوية الموقع
- أن ينشأ باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع و تقع تحت سيطرته

1-أقوجيلنبيلة ، دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس العدد الأول(2022)، بسكرة ، ص1094-1095

2-محمد فواز المطالقة_الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، عمان، ص172

- أن يكون مرتبطا بالبيانات التي تشير إليها على نحو يؤدي إلى اكتشاف أي تغيير لاحق أدخل على هذه البيانات"¹.

جاء مفهوم التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 2001/85 في المادة 02 التي نصت على : " البيانات التي تتخذ هيئة حروف و أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و تكون مدرجة شكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها و لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها و يميزه عن غيرها من أجل توقيعه و بغرض الموافقة على مضمونه"².

و يُقصد بالتوقيع الإلكتروني حسب المطة الثانية من المادة الثانية من القانون 26-10 المؤرخ في 17 فبراير 2026 ، يعدل و يتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع ، تستعمل كطريقة توثيق"³.

يُعتبر توقيعاً إلكترونياً كل بيان أو وسيلة تقنية تُدرج في دعامة رقمية أو تُربط بها، متى كان الغرض منها تحديد شخصية صاحبها وإضفاء طابع الإقرار على محتوى المستند. ولا يعتد بشكل معين لهذا التوقيع، إذ قد يتمثل في صيغة رقمية مشفرة، أو عبر وسائط إدخال

1-بركان فضيلة، التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات في القانون المدني الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، الجزائر (2026) ص 131-132

2-علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، عمان ، ص 29

3- القانون 26-10 المؤرخ في 17 فبراير 2026 ، يعدل و يتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

إلكترونية، أو بالاعتماد على خصائص بيولوجية مميزة كالبصمة الإلكترونية، متى توفرت فيها القدرة على التمييز والتوثيق¹.

* شروط التوقيع الإلكتروني :

- ضرورة توثيق التوقيع الإلكتروني : يُعد توثيق التوقيع الإلكتروني التزاماً أساسياً أقرته مختلف التشريعات المنظمة للتوقيعات والتجارة الإلكترونية، إذ تشترط هذه التشريعات إخضاع التوقيع لإجراءات تصديق لدى جهة معتمدة تُحدد بقرار من السلطة المختصة، دون التقيد بتوحيد هذه الجهة على المستوى الدولي بحيث تتولى جهة التصديق مهمة التحقق من صحة نسبة التوقيع إلى صاحبه، فضلاً عن مراقبة سلامة المحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تحريف قد يطرأ عليه بعد إنشاء التوقيع، بما يعزز موثوقيته وحجيته في الإثبات .

- أن يكون محدداً لهوية الشخص : يشترط في التوقيع وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، أن يكون كافياً لتحديد هوية صاحبه على نحو يميزه عن غيره، بحيث يُنسب التصرف إليه وتترتب آثاره القانونية في مواجهته. وتُعد وسيلة التوقيع بذاتها أداة دالة على شخصية الموقع إذ تضطلع بوظيفة جوهرية تتمثل في تعيين هويته وإثبات صدور التعبير عن الإرادة منه، بما يكفل الاحتجاج بهذا التصرف عليه.

- اقتران التوقيع بالمحرر اقتراناً وثيقاً : يُعد اقتران التوقيع الإلكتروني بمحتوى المحرر اقتراناً جوهرياً من المتطلبات الأساسية لصحته، بحيث يقوم بينهما ارتباط تقني وقانوني غير قابل للفصل. ويترتب على هذا الارتباط إحكام السيطرة على المحرر ومنع أي

1-بركان فضيلة ، مرجع سابق ص 132

وصول غير مشروع إليه أو إدخال تعديلات عليه من قبل الغير، الأمر الذي يكفل حماية سرية ويعزز مستوى الأمان والثقة في سلامته¹.

* صور التوقيع الإلكتروني :

- التوقيع بالعناصر الذاتية : يُستند في إتمام التوقيع إلى إحدى السمات البيومترية، كقزحية العين أو بصمة الإصبع أو بصمة الصوت، حيث تُحوّل هذه السمات إلى بيانات رقمية تُخزّن بصيغة مضغوطة، بما يضمن كفاءة استخدامها دون استهلاك حيز كبير من الذاكرة الإلكترونية .
- التوقيع بالقلم الإلكتروني : تركز هذه الآلية على استعمال قلم إلكتروني حساس يُمكن من إدخال البيانات الكتابية عبر شاشة الحاسوب، وذلك من خلال برنامج معلوماتي يتولى إدارة هذه العملية والتحكم في مسارها .
- التوقيع بالرقم السري في البطاقات الممغنطة : تتحقق هذه العملية عند قيام العميل بإدخال البطاقة في الجهاز المخصص حيث يقوم النظام بالتعرف عليها أولاً، ثم يطلب إدخال الرقم السري الخاص بصاحبها، وذلك للتحقق من هوية الحامل والتأكد من أنه الشخص المخوّل بالوصول إلى الحساب البنكي. وبناءً على هذا التحقق يُسمح له بإجراء العمليات المصرفية المصرح بها² .

* حجية التوقيع الإلكتروني : لقد صرحت المادة 08 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الصادر في 01 فيفري 2015 على : "التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي ." و على هذا السبيل فإن المشرع الجزائري أعطى للتوقيع الإلكتروني نفس

1-محمد فوز المطالقة ، مرجع سابق ص 175-178

2-علاء محمد نصيرات، مرجع سابق ص 32، 36

حجية التوقيع الورقي أو المكتوب ، كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه لا يجوز إنكار الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني أو تجريده من قيمته الإثباتية استناداً إلى شكله أو لعدم اعتماده على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو لعدم إنشائه بواسطة وسيلة تقنية مؤمنة. وقد قررت المادة 12 من القانون 04-15 أن وسيلة التصديق تُفترض موثوقيتها إلى غاية قيام الدليل على خلاف ذلك، وذلك متى ثبتت هوية الموقع بصورة يقينية وتم ضمان سلامة المحرر الإلكتروني وعدم تعرضه لأي تعديل أو تحريف ، و المادة 63 من القانون 04-15 حيث نصت على : " تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي ، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"¹.

الفرع الثالث : مقارنة مع التنظيم الفرنسي و التونسي و المغربي في ابرام الصفقات الإلكترونية

أولاً : التنظيم الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على تقنين المعاملات المبرمة عن بُعد، فأصدر المرسوم رقم 741-2001 المتعلق بالتعاقد عن بُعد، واضعاً بذلك إطاراً قانونياً ينظم هذه الصورة المستحدثة من التعامل وقد أدرج أحكام هذا المرسوم ضمن قانون الاستهلاك، ولا سيما في المادة 121.16 منه، حيث نصّت في مضمونها على ما يلي: "تطبق أحكام هذا القسم على بيع

1-فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد30 ، العدد3،

مال أو كل توريد خدمات بدون حضور مادي للأطراف، المستهلك و المهني الذي من أجل إبرام هذا العقد يستعمل بصفة حصرية تقنية أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد¹.

كما شهدت البيئة المعلوماتية تطوراً متسارعاً بفعل انتشار الشبكات الرقمية ، مما أتاح إبرام المعاملات و تبادل البيانات دون الحاجة إلى الدعامة الورقية، و هو ما أسهم في تبسيط الإجراءات و تسريعها ، غير أن هذا التحول أفرز تحديات قانونية و تنظيمية استدعت تدخل المشرع الفرنسي من أجل تكييف النصوص القائمة مع المستجدات التكنولوجية ، و قد اتسم هذا التدخل في مرحلته الأولى بالطابع الجزئي، حيث اقتصر على تنظيم بعض المجالات الحيوية ، من خلال إقرار حجية الوسائط الإلكترونية في الإثبات ، و الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ، و منح المحررات الإلكترونية نفس القيمة القانونية المقررة لنظيرتها الورقية في نطاقات محددة².

ثانيا : التنظيم التونسي

صدر القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 بتاريخ 9 أوت 2000، وقد وضع الإطار القانوني العام للمنظم للمبادلات والتجارة الإلكترونية في تونس، وقد اكتفى المشرع التونسي ضمن هذا القانون بتعريف كل من التجارة الإلكترونية والمبادلات الإلكترونية، دون أن يضع تعريفاً صريحاً للعقد الإلكتروني.

غير أنه أشار إلى هذا النوع من العقود في الفصل الأول من القانون، حيث نصّ على أنّ العقود الإلكترونية تخضع للقواعد العامة للعقود ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون. ويُفهم من ذلك أنّ المشرع أراد التأكيد على أنّ العقد الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن العقد التقليدي أو الكتابي، إذ يقوم هو أيضاً على توافق إرادتين أو اتفاق بين طرفين بهدف إحداث

1- مفهوم العقد الإلكتروني (19: 11 / 06-05-2026) elmizaine.com

2- ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، 2022 ، (59: 11 / 06-05-2026) ns1.almerja.com

أثر قانوني معين ، ويكمن الاختلاف الأساسي فقط في الوسيلة المستعملة لإبرام العقد، حيث يتم التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول عبر وسائل إلكترونية وحديثة بدل الوسائل التقليدية المكتوبة أو الشفوية¹.

ثالثا : التنظيم المغربي

عمل المشرع المغربي على تأطير شروط وإجراءات إبرام العقد الإلكتروني من خلال القانون المغربي رقم 53.05، الذي وضع القواعد القانونية المنظمة للتبادل الإلكتروني للمعطيات ذات الطابع القانوني، وحدد الأحكام المرتبطة بصحة المعاملات والعقود المبرمة بوسائل إلكترونية، كما سعى إلى تعزيز الأمن القانوني وترسيخ الثقة في المعاملات الإلكترونية بين أطراف العلاقة التعاقدية، وذلك عبر إصدار القانون المغربي رقم 43.20 الذي نظم خدمات الثقة المتعلقة بالمعلومات الإلكترونية، بما يكفل حماية المعاملات الرقمية وضمان مصداقيتها وحجيتها القانونية²، كما أقر القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي (تم تعديله بموجب القانون رقم 20-43 الصادر في 31 ديسمبر 2020 ليشمل تعديلات مهمة حول التوقيع الإلكتروني المؤهل، التشفير) في المادة 2.14 أن: " الوثائق الإلكترونية لها نفس القوة القانونية للوثائق الورقية إذا استوفت الشروط التالية :

- أن تكون محفوظة وفق معايير السلامة
- أن تكون موقعة إلكترونيا بتوقيع مؤهل
- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالموقع بطريقة موثوقة"³.

1-شحاته غريب شلقامي ، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية(دراسة مقارنة) ، الإسكندرية_201 ، ص30-31

2-الحسين خبان ، فسخ العقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية الأكاديمية المملكة المغربية_2024 ص 290

3-القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، المادة 2.14

المطلب الثاني :تنفيذ الصفقة العمومية إلكترونيا و الرقابة عليها

أدى التطور التكنولوجي إلى اعتماد الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، حيث أصبحت مراحل تنفيذ الصفقة تتم بوسائل رقمية تضمن السرعة والشفافية وتحسين تسيير المال العام. كما ساهمت الرقمنة في تعزيز الرقابة على تنفيذ الصفقات من خلال تسهيل متابعة الإجراءات والكشف عن التجاوزات، مما جعل تنفيذ الصفقة العمومية إلكترونياً والرقابة عليها من أهم الآليات الحديثة لتحقيق الفعالية وحماية المصلحة العامة ، لذا قسمنا مطلبنا إلى فرع أول بعنوان متابعة تنفيذ الصفقة عبر الأنظمة الإلكترونية ، الفرع الثاني : الرقابة الإدارية و المالية و القضائية في الجزائر، الفرع الثالث: تسوية النزاعات المرتبطة بالتعاقد الإلكتروني .

الفرع الأول : متابعة تنفيذ الصفقة عبر الأنظمة الإلكترونية

لا يقتصر حق الرقابة الممنوح للإدارة على مجرد التحقق من سلامة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، بل يمتد ليشمل سلطة التدخل في كيفية تنفيذ الصفقة وتعديل بعض ترتيباتها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويظهر هذا التدخل من خلال توجيه المتعاقد وإلزامه باتباع أساليب أو إجراءات تنفيذية معينة تختلف عن تلك التي اختارها، مما يجعل الرقابة الإدارية تتجاوز وظيفتها التقليدية لتأخذ طابع التوجيه والإشراف المباشر على عملية التنفيذ، و عليه فإن الإدارة لها سلطتان هما :

أولا : سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية

ويقصد بسلطة الإشراف تمكين الإدارة من التأكد من مدى التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفق الشروط والأحكام المتفق عليها في الصفقة العمومية، وتتخذ هذه السلطة عدة صور وآليات تختلف باختلاف طبيعة الصفقة وموضوعها ومتطلبات تنفيذها مثل :

- سلطة الإشراف الإدارة على تنفيذ الأشغال .
- سلطة الإشراف على صفقة اقتناء اللوازم .
- سلطة الإشراف في صفقة تقديم الخدمات .

ثانيا : سلطة الإدارة في التوجيه أثناء تنفيذ الصفقة

تخول للمصلحة المتعاقدة سلطة توجيه المتعاقد معها أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وذلك بقصد ضمان إنجاز الالتزامات التعاقدية وفق أفضل السبل وأكثرها فعالية وسرعة. ولا يقتصر دورها على مجرد الإشراف والمتابعة، بل يمتد إلى التدخل في كيفية تنفيذ الأشغال أو الخدمات بما يحقق حسن سير المرفق العام وانتظامه. ولهذا يجوز لها إلزام المتعاقد بإتباع ترتيبات أو إجراءات تنفيذية تراها أكثر ملائمة، كضبط تاريخ انطلاق الأشغال، وتحديد آجال التنفيذ عند غياب النص عليها في الصفقة، أو الأمر بتأجيل التنفيذ عند الضرورة، وتمارس المصلحة المتعاقدة هذه الصلاحيات بواسطة أعمال قانونية تتمثل أساساً في الأوامر المصلحية و من أمثلة سلطة الإدارة في التوجيه أثناء تنفيذ الصفقة :

- سلطة التوجيه في عقد الأشغال العامة .
- سلطة التوجيه في عقد الامتياز .
- سلطة التوجيه في عقد التوريد¹ .

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية و المالية و القضائية في الجزائر

■ الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية :

1-طهوري الجيلالي ، محمد النيفر ، مظاهر رقابة الإدارة على تنفيذ الصفقة العمومية دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، دفاتر السياسية و القانون ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2025 ص 278،288

- الرقابة القبلية على الصفقات العمومية :

تتخذ الرقابة القبلية على الصفقات العمومية صورتين أساسيتين تتمثلان في الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، فتمارس الرقابة الداخلية على مستوى المصلحة المتعاقدة، من خلال الهيئات المختصة لاسيما لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تتولى فحص العروض والتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، أما الرقابة القبلية الخارجية فتتولاها لجان الصفقات العمومية المختصة، على غرار اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات العمومية الوطنية، إضافة إلى الهياكل غير الممركزة التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وذلك قصد ضمان مشروعية إجراءات إبرام الصفقات واحترام قواعد المنافسة والشفافية.

- الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية :

تتولى المصلحة المتعاقدة ممارسة الرقابة القبلية الداخلية باعتبارها رقابة ذاتية تهدف إلى ضمان حسن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتكريس مبدأ الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد، وتمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة تُنشأ لهذا الغرض، تتمثل في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و التي تضم موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة و التأهيل، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة، بموجب مقرر تشكيلة اللجنة و كفاءات تنظيمها و سيرها و قواعد النصاب الخاصة بها، و ذلك وفقاً للأحكام القانونية و التنظيمية السارية. و تتولى اللجنة القيام بالدراسة الإدارية و التقنية للعروض، ثم ترفع نتائج أعمالها إلى المصلحة

المتعاقدة التي تستند إليها لاتخاذ القرار المناسب، سواء بمنح الصفقة أو التصريح بعدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة¹.

- الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية :

تُمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من طرف لجان وهيئات مختصة تتدخل قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان مشروعية إجراءات الإبرام وتعزيز مبادئ الشفافية وحسن استعمال الأموال العمومية، بما يساهم في الوقاية من مظاهر الفساد. كما تختص هذه الهيئات بالتأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للبرامج والأهداف المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة. وتمارس هذه الرقابة عبر لجان منظمة وفق تدرج هيكلي يمتد من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، بما يضمن فعالية المتابعة وتوحيد تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية² :

. تشكيل لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية :

أشارت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 : "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم"³.

1-بن شعبان محمد فوزي ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية_المجلد 58 ، العدد 05 ، 2021 ص 161-162

2-صليح المسعود ، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2022 ص 11

3-المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 165

و تشمل لجان الرقابة الخارجية القبلية اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، و اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، و تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية¹.

. اختصاصات لجان الصفقات العمومية :

أشار المرسوم 15-247 إلى اختصاصات لجان الصفقات العمومية في الإدارة المحلية أو المركزية، و المتمثلة في اختصاصات كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية، أو اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، أو لجنة الصفقات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، و اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية².

- رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية :

تطبيقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، و يعتبر المراقب المالي موظف تابع إداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية، و يتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة و مستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط و الإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة و

1-بن شعبان محمد فوزي ، مرجع سابق ص 164-165

2-صيلع المسعود ، مرجع سابق ص11

هيئاتها الإدارية . و تهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة، إما الموافقة بمنح التأشيرة، أو الرفض المؤقت بمنح التأشيرة ، بعد وضع التحفظات عليها ، أو الرفض النهائي بمنح التأشيرة ، أو حالة التغاضي .

- رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية :

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الأمر بالصرف و تعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد. و تأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية و هي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية و مراقبتها و اطلاع سلطات الرقابة عليها . و يترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية، أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية¹.

- الرقابة البعدية على الصفقات العمومية :

تتم ممارسة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية، طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، من خلال رقابة الوصاية والرقابة التي تباشرها الهيئات المؤهلة قانوناً لمتابعة وفحص النفقات العمومية اللاحقة المتعلقة بالصفقات العمومية، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

1- بن شعبان محمد فوزي ، مرجع سابق ص 169-170

المعمول بها. وتدرج ضمن هذه الهيئات كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، إلى جانب سلطة الوصاية المختصة¹.

- رقابة الوصاية :

حسب المادة 103 من القانون 12-23 فإن الوصاية تتمثل في : "تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون ، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، لأهداف الفعالية و الاقتصاد. و التأكد من كون العملية موضوع الصفقة ، تدخل فعلا في إطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع . و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية ، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم و مهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية"².

تهدف رقابة الوصاية التي تباشرها السلطة الوصية إلى التأكد من مدى توافق الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متطلبات النجاعة الاقتصادية وحسن استعمال المال العام، وكذا التحقق من انسجام موضوع الصفقة مع البرامج والأولويات المعتمدة في القطاع المعني.

وعقب الاستلام النهائي للمشروع، تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي يتضمن بيان ظروف تنفيذ المشروع وتحديد تكلفته النهائية، مع مقارنة النتائج المحققة بالأهداف المحددة مسبقاً. ويؤجّه هذا التقرير، بحسب طبيعة النفقة محل الالتزام، إلى السلطة المختصة المتمثلة في الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى إرساله إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة³.

1-بن شعبان محمد فوزي ، مرجع سابق ص 170

2-المادة 103 من القانون 12-23

3-بن علي آمال ، شمة نوال_مسعودي زكرياء ، فعالية ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية ،

مجلة مينا للدراسات الاقتصادية ، المجلد04 ، العدد02 ، 2021 ص 31

- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية :

تتولى المفتشية العامة للمالية ممارسة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا المؤسسات والهيئات الخاضعة لأحكام المحاسبة العمومية، الأمر الذي يترتب عنه خضوع الصفقات العمومية المبرمة من طرف هذه الجهات لرقابتها اللاحقة، وتشمل هذه الرقابة فحص مدى احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، ففي الجانب الشكلي، تتحقق المفتشية من قانونية إجراءات الإبرام، لاسيما في حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي، وذلك بالتأكد من توافر الشروط والحالات الاستثنائية المقررة قانوناً، إضافة إلى مراقبة دفاتر الشروط والتحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما من الناحية الموضوعية، فتتصب رقابة المفتشية على مدى شرعية الإجراءات والهيئات المتدخلة في عملية الإبرام، حيث تتأكد من التشكيل القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن احترام الامتياز الممنوح للمنتوج الوطني ذي الأصل الجزائري، كما تقوم بمراجعة محاضر لجان الصفقات المختصة والتحقق من قانونية قرارات إنشائها وصحة مداولاتها واجتماعاتها¹.

- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية :

يتولى مجلس المحاسبة في إطار مهامه الرقابية المتعلقة بالصفقات العمومية ومتابعة إنجاز المشاريع، مراقبة مدى احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المؤطرة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مع رصد التجاوزات والممارسات غير المشروعة التي قد

1- هشام محمد أبو عمرة ، عليوة كامل ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم

الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي_ ، الجزائر، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2017 ص 84

تشوبها، كما يباشر إعداد ملاحظات وتقارير رقابية تتعلق بكيفيات التسيير المعتمدة، لاسيما ما يتصل بمدى التقيد بقواعد إبرام الصفقات العمومية.

وتركز رقابته بوجه خاص على التحقق من سلامة اختيار أسلوب الإبرام ومدى تبرير اللجوء إليه، والكشف عن حالات التخصيص غير المؤسس قانوناً، فضلاً عن مراقبة احترام مقتضيات الإشهار والمنافسة، والتأكد من مشروعية إقصاء المتعهدين وصحة ترتيب العروض وفق المعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها.

■ الرقابة المالية على الصفقات العمومية :

تتوزع الرقابة التي تمارسها الأجهزة والهيئات المالية إلى نوعين: رقابة سابقة تتولاها مصالح المراقب المالي، وتهدف إلى التحقق المسبق من مشروعية الالتزامات بالنفقات قبل تنفيذها، ورقابة لاحقة تمارسها كل من المفتشية العامة للمالية والمحاسب العمومي، بغرض التأكد من سلامة تنفيذ العمليات المالية ومدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- المراقب المالي :

استُحدثت هذه الآلية الرقابية بغرض صون المال العام وضمان تسييره بكفاءة وفعالية، وتُمارس بصفة أساسية على عمليات الإنفاق العمومي، من خلال إخضاعها لرقابة مسبقة تتمثل في التأشير على الالتزامات بالنفقات قبل تنفيذها وتسديدها، ويتولى المراقب المالي هذه المهمة، حيث يتولى فحص الصفقات والاتفاقيات المزعم إبرامها و عليه مراجعة :

- الجهة المختصة بالصرف
- توافر الاعتمادات المالية
- التحقق من مطابقة المبلغ الإجمالي للصفقة لمحتوى بنودها

- التحقق من أن الصفقة انعقدت بالقوانين و التنظيم المعمول به
- التأكد من حصول الصفقة على تأشيرة لجنة الصفقات واعتماد المصلحة المتعاقدة .

- الرقابة المالية اللاحقة :

تم رقابة المحاسب العمومي عقب إحالة الوضعية المالية من طرف المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة، حيث تخضع هذه الأخيرة للمراجعة واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة، قبل أن تُحال إلى المحاسب العمومي مرفقة بوصل استلام، وذلك قبل عشرين (20) يوماً من بداية كل شهر. ويتولى المحاسب العمومي، بعد التحقق، القيام بتحويل المبالغ المستحقة إلى حساب المتعامل المعني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. و من مهامه :

- متابعة و مراقبة ملف الصفقة
- فحص الحسابات الخاصة بالحالة المالية المقدمة¹.

الرقابة القضائية على الصفقات العمومية :

أجازت القوانين الإجرائية للقاضي الإداري التدخل في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، سواء من خلال رقابة المشروعية أو رقابة الملائمة، كما كرّست تشريعات أخرى ذات طابع عقابي آليات للوقاية من الفساد ومكافحته، بما يضمن تعزيز الشفافية وحماية المال العام. حيث أن القضاء الإداري يتم عبر :

- قضاء الإلغاء :

1- بن علي آمال و من معها، مرجع سابق، ص 31-32

قرارات تصدر خلال المرحلة السابقة على التعاقد

قرارات تصدر في مرحلة الإبرام

قرارات تصدر في مرحلة التنفيذ .

- قضاء الاستعجال: أقرّ القانون لكل شخص له مصلحة في إبرام الصفقات العمومية، ويتضرر من إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها القانونية المتعلقة بالإشهار وحرية المنافسة المطبقة على إجراءات الإبرام، حقّ اللجوء إلى المحكمة الإدارية عن طريق إخطارها.

القضاء الكامل: يختص بالنظر في جميع المنازعات والدعاوى التي يرفعها المتعامل الاقتصادي ضد المصلحة المتعاقدة، سواء تعلقت بالنزاع حول إجراءات الإبرام أو تنفيذ الصفقة، أو انصبت على دعاوى البطلان أو الفسخ وغيرها من الدعاوى ذات الصلة¹ .

الفرع الثالث : تسوية النزاعات المرتبطة بالتعاقد الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت إلى ظهور التعاقد الإلكتروني كوسيلة حديثة لإبرام العقود وتبادل المعاملات بسرعة وسهولة، غير أن هذا النوع من التعاقد أفرز العديد من المنازعات القانونية المرتبطة بالتنفيذ والإثبات والاختصاص القضائي، خاصة بسبب الطابع الدولي للعلاقات الإلكترونية. لذلك برزت الحاجة إلى آليات فعالة لتسوية هذه المنازعات، سواء عبر القضاء التقليدي أو من خلال الوسائل البديلة كالتحكيم والوساطة الإلكترونية، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق الثقة والأمن القانوني في البيئة الرقمية .

1- زينوني سارة، بوزريع صالحيحة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية(حصيلة الصفقات العمومية المبرمة في إطار البرامج التنموية 2021-2022)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 20، العدد 36

و قد تناولتها بصفة عامة المواد من 87 و 88 و 89 من القانون 12-23¹.

أولا : التحكيم الإلكتروني

يُقصد بالتحكيم الإلكتروني هو اتفاق أطراف العلاقة التعاقدية على إحالة المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بمناسبة العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية إلى هيئة أو محكم مختص للفصل فيها، استناداً إلى سلطة مستمدة من إرادة الأطراف، وذلك باستخدام تقنيات ووسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة بدلاً من الإجراءات التقليدية المعتمدة في التحكيم العادي²، و من مميزاته :

- يتميز بالسرعة و السهولة : يتميز التحكيم الإلكتروني بالسرعة و برفع النزاع من خلال تقديم الطلبات والمستندات إلكترونياً دون الحاجة إلى الإجراءات الورقية التقليدية، كما يساهم في سرعة الفصل في النزاع بفضل عقد الجلسات عن بُعد وتسهيل التواصل بين الأطراف وهيئة التحكيم.
- تقليل التكاليف : يقصد بتوفير النفقات أو تقليل التكاليف الحدّ من المصاريف المالية التي يتحملها أطراف النزاع أثناء سير الإجراءات، مثل تكاليف التنقل والسفر والطباعة وأتعاب المراسلات الورقية، وذلك بفضل اعتماد الوسائل الإلكترونية التي تجعل الإجراءات أقل تكلفة وأكثر اقتصادية³.

ثانياً: الوساطة: نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 994 إلى المادة 1005، غير أنه لم يضع تعريفاً صريحاً لها، وإنما

1- المواد من 87 إلى 89 من القانون 12-23

2- دبه حورية، منازعات العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 ص 44

3- خنساء بن زرقعة، آليات تسوية المنازعات في العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 2، جامع الجزائر 2023 ص 709-710

اقتصر على بيان شروط ممارستها، وتحديد إجراءاتها، والتنصيص على إلزاميتها في بعض الحالات، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنه ، إلا أنه قام بتعريفها في قانون العمل في مادته 10 : " الوساطة إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه " ¹. كما عرفها قانون الأونيسترال في المادة 03/01 : " عملية يتم من خلالها حل النزاع وديا، سواء بالوساطة أو التوفيق، مع محاولة الوسيط الوصول لحل ودي للنزاع العقدي أو القانوني دون أن يملك سلطة إجبار المتنازعين على قبول الحل " ².

ثالثا : التفاوض الإلكتروني

أفرد المشرع الجزائري لمرحلة التفاوض السابقة على إبرام العقد تنظيمًا قانونيًا ضمن أحكام المادة 71 الفقرة الأولى من القانون المدني، والمتعلقة بالوعد بالتعاقد، إذ جاء فيها: "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، و المدة التي يجب إبرامه فيها " ³.

ومن الخصائص التي تميزه:

- التفاوض الإلكتروني يُعد عملاً اختياريًا : الدخول في التفاوض عبر الوسائل الإلكترونية يتم بإرادة حرة من الأطراف، دون وجود إلزام قانوني يجبرهم على التفاوض أو الاستمرار فيه .

1-خنساء بن زرقعة_مرجع سابق ص 703

2-خليفة سمير، الوساطة الإلكترونية"الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة دراسات و أبحاث المجلة

العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد13، العدد4، 2021 ص 324

3-معزوز دليلة، التفاوض الإلكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد(دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و

السياسية، المجلد05، العدد01، 2020 ص 285

- يتم التفاوض الإلكتروني عبر وسائط رقمية : عملية التفاوض بين الأطراف لا تتم بالطريقة التقليدية (كاللقاءات المباشرة أو المراسلات الورقية)، بل تتم باستخدام أدوات وتقنيات رقمية¹.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل الهيكل الإجرائي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من خلال إبراز مختلف المراحل القانونية والتنظيمية التي تمر بها الصفقة العمومية منذ التحضير لها إلى غاية تنفيذها إلكترونياً، في إطار ما أقرّه التشريع الجزائري من آليات حديثة ترمي إلى تكريس الرقمنة وتحقيق الشفافية والفعالية في التسيير الإداري.

وقد تم التركيز بدايةً على الإجراءات التمهيدية التي تسبق إبرام العقد، لاسيما ما يتعلق بإعداد الصفقة والإعلان عنها واستقبال العروض عبر الوسائط الإلكترونية، مع بيان الضمانات القانونية الكفيلة بحماية مبدأ المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. كما تم التطرق إلى الوسائل التقنية والقانونية المعتمدة في تنظيم هذه المرحلة ومدى مساهمتها في تبسيط الإجراءات الإدارية.

كما عالج الفصل الكيفية التي يتم بها إبرام العقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، من خلال اعتماد التوقيع والوسائل الإلكترونية في اختيار المتعامل المتعاقد وإضفاء الحجية القانونية على العقد، إضافة إلى دراسة مراحل تنفيذ الصفقة إلكترونياً وآليات الرقابة والمتابعة، مع إبراز دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الإداري وتسهيل تسوية المنازعات المرتبطة بالعقود الإلكترونية

1-مباركية تومية، بن سعدي نجوى، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2023 ص 13-14

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يمثل خطوة متقدمة نحو تحديث الإدارة العمومية وتحقيق مبادئ الحكامة والشفافية والنجاعة في تسيير المال العام، فاعتماد الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام الصفقات وتنفيذها من شأنه أن يعزز الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وأن يساهم في توفير بيئة تعاقدية أكثر سرعة ، إلا أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بوجود بيئة قانونية وتقنية آمنة تضمن حماية المعاملات الإلكترونية وتكفل مصداقيتها، إلى جانب ضرورة تطوير البنية التحتية الرقمية وتأهيل الموارد البشرية لمواكبة هذا التحول. ومن ثم، فإن تكريس التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يستوجب تضافر الجهود التشريعية والإدارية والتقنية من أجل بناء إدارة إلكترونية حديثة تقوم على مبادئ الشفافية والفعالية وحسن تسيير المال العام، كما شكّلت البوابة الإلكترونية أداة فعّالة لتبسيط إجراءات الصفقات العمومية، من خلال تمكين المتعاملين من الوصول إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات بكل سهولة وشفافية عبر الوسائل الرقمية ، و من خلال ما تمت دراسته توصلنا إلى النتائج التالية :

النتائج :

- 1- التعاقد الإلكتروني أصبح من أهم الوسائل الحديثة التي اعتمدتها الإدارة العمومية لمواكبة التطور التكنولوجي وتحقيق السرعة والفعالية في إبرام الصفقات العمومية .
- 2- تبين أن المشرّع اعترف بمشروعية التعاقد الإلكتروني من خلال سنّ نصوص قانونية وتنظيمية تؤطر المعاملات الإلكترونية وتمنحها الحجية القانونية اللازمة .
- 3- التوقيع الإلكتروني يُعد وسيلة أساسية لإضفاء الثقة والمصداقية على العقود الإلكترونية، لما يوفره من ضمان لتحديد هوية الأطراف وحماية الوثائق من التعديل أو التزوير .

- 4- أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ساهمت في تعزيز مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص من خلال تسهيل نشر الإعلانات والوثائق الخاصة بالصفقات العمومية .
- 5- أن المشرّع قد أقرّ بمشروعية التعاقد الإلكتروني من خلال استحداث إطار قانوني وتنظيمي يعترف بالمعاملات الإلكترونية ويمنحها الحجية القانونية اللازمة، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة .
- 6- أن المحررات الإلكترونية أصبحت تتمتع بقوة إثبات قانونية متى استوفت الشروط القانونية والتقنية التي تضمن سلامتها وإمكانية حفظها والرجوع إليها عند الحاجة.
- 7- اعتماد الوسائل الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية عن تقليص الإجراءات الإدارية والحد من مظاهر البيروقراطية، مما انعكس إيجاباً على فعالية المرفق العام وحسن تسيير الأموال العمومية .
- 8- أن التعاقد الإلكتروني يُعدّ أداة فعّالة في محاربة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، من خلال تقليص التدخل البشري في الإجراءات، وتعزيز الشفافية، وضمان تتبع كل المراحل إلكترونياً بما يحدّ من فرص التلاعب والرشوة والمحسوبية.

الاقتراحات :

- 1- ضرورة استكمال وتحيين الإطار القانوني المنظم للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بما يواكب التطور التكنولوجي ويضمن الأمن القانوني للمتعاملين.
- 2- تعزيز البنية التحتية الرقمية للإدارة العمومية، وتوفير أنظمة معلوماتية آمنة وفعّالة قادرة على استيعاب حجم المعاملات الإلكترونية وضمان استمراريتها .
- 3- وضع آليات فعّالة للأمن السيبراني وحماية البيانات، قصد التصدي لمخاطر الاختراقات الإلكترونية وضمان سرية المعطيات المرتبطة بالصفقات العمومية.
- 4- ضرورة تعزيز الرقابة الإلكترونية والقضائية على الصفقات العمومية لضمان الشفافية ومكافحة مختلف أشكال الفساد الإداري .

- 5-نشر ثقافة الإدارة الإلكترونية داخل المؤسسات العمومية لترسيخ الانتقال الرقمي
كخيار استراتيجي وليس مجرد إجراء تقني .
- 6-تبسيط الإجراءات الإدارية بشكل أكبر عبر المنصات الإلكترونية لتشجيع المتعاملين
على الانخراط في نظام التعاقد الإلكتروني .
- 7-تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال التعاقد الإلكتروني والحوكمة الرقمية
للاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة .

المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- النصوص التشريعية

- 1- القانون المدني الجزائري
- 2- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- 3- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية
- 4- القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
- 5- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم بالقانون 18-09
- 6- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين
- 7- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصالات و مكافحتها ج ر عدد 27 الصادرة في 13 مايو 2018
- 8- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018م المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018
- 9- القانون رقم 04-02 المؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- 10- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

11- القانون 01-26 المؤرخ في 29 شعبان 1447 الموافق ل 17 فبراير 2026،
يعدل و يتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل ديسمبر
1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

ب- النصوص التنظيمية:

12- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم
الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

13- مرسوم رئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 أوت
سنة 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في
إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته

14- المرسوم التنفيذي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية

15- المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية

16- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد
الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

17- المرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي
2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات
العمومية

18- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1440 الموافق 4 أوت 2019،
يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9
أوت 2012، يحدد قائمة التجهيزات المتنقاة في السوق المحلية أو المستوردة
الموجهة لأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمراكز و المؤسسات و
غيرها من هيئات البحث المؤهلة و المعتمدة المعفاة من الحقوق و الرسوم.

19- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 وال عام 1437 الموافق 10 جويلية سنة 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة.

20- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفّة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

21- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 أوت 2012، يحدد قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة الموجهة لأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمراكز و المؤسسات و غيرها من هيئات البحث المؤهلة و المعتمدة المعفاة من الحقوق و الرسوم.

22- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية و كيفية تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

23- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول.

24- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

ثانيا: الكتب:

25- أمير فرج يوسف_ الجرائم التجارية الإلكترونية و أساليب مكافحتها و كيفية حماية المستهلك الإلكتروني و أطراف العقد الإلكتروني التجاري_ مكتبة الوفاء القانونية_

الإسكندرية 2013

- 26- حسين طاهري_الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-دار
الخلدونية لنشر و التوزيع_الجزائر 2023
- 27- خالد خليفة_طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري_دار
الخلدونية_الجزائر 2017
- 28- شحاته غريب شلقامي_التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة
مقارنة)_دار الجامعة الجديدة_الإسكندرية 2015
- 29- شحاته غريب شلقامي_التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية(دراسة
مقارنة)_الإسكندرية_2015
- 30- شريف محمد غانم _التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت_دار
الجامعة الجديدة_مصر 2008
- 31- عبد الفتاح بيومي حجازي_التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي
لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت_دار الكتب القانونية-مصر 2007
- 32- عبد الفتاح بيومي حجازي_التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي
لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت_دار الكتب القانونية2007
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي_النظام القانوني للحكومة الإلكترونية_دار الكتب
القانونية_مصر 2007
- 34- علاء محمد نصيرات_حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات_دار الثقافة للنشر و
التوزيع_عمان 2005
- 35- علي معطى الله_تقنين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام_دار هومة
للطباعة و النشر و التوزيع-الجزائر
- 36- عمار بوضياف_ الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدّد
القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و التنظيمات المتعلقة به_دار لايمه للنشر و
التوزيع_2025

37- عمر خالد زريقات_ عقد التجارة الالكترونية: عقد البيع عبر الانترنت،_دار الحامد للنشر و التوزيع_الأردن_عمان، الطبعة الأولى 2007

38- العيد غريسي_الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15_ألفا للوثاق_الجزائر 2024

39- كاثرين ل. مان،_سوا.إيكيرت_كليفلاندنايت_التجارة الإلكترونية العالمية_مركز الأهرام للترجمة و النشر_مؤسسة الأهرام -القاهرة 2003

40- لزه بن سعيد_النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية_دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع_الجزائر 2012

41- محمد إبراهيم أبو الهيجاء_عقود التجارة الإلكترونية_دار الثقافة_عمان 2011

42- محمد حسن رفاعي العطار_البيع عبر شبكة الإنترنت_دراسة مقارنة_في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004_دار الجامعة الجديدة 2007

43- محمد فواز المطالقة_الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية_دار الثقافة للنشر و التوزيع_عمان 2005

44- ملائي معمر_الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر "الصفقات العمومية نموذجاً"- دار الكتاب الحديث_الجزائر العاصمة 2023

45- نضال سليم برهم_أحكام عقود التجارة الإلكترونية_دار الثقافة_عمان 2009

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

46- الشريف أحمد،_رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص_عقد التوريد_دراسة في القانون المقارن_جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان_كلية الحقوق و العلوم السياسية

2016_2015

47- حوتفيروز_كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962_أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم_النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)

ب-المذكرات الجامعية

48-برابح أكرم الأمين، عدلان عبد الغني_مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي_أنواع الصفقات العمومية في الجزائر_جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021_2022

49-بن سالم الحواس_رابحي عبد القادر_التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية_مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة القانون تخصص دولة و مؤسسات_الجلفة_2024_2025

50-بن سايح أميرة_مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر_جامعة قاصدي مرباح_ورقلة_2014_2015

51-بن قارة خالد_بوحافر عز الدين_الإطار القانوني لملاحق الصفقة العمومية_مذكرة لنيل شهادة الماستر 2019

52-بن ملوكة عماد الدين انيس_مزي عبد القادر_الالتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية_مذكرة نيل شهادة الماستر_جامعة زيان عاشور-الجلفة ، 2019_2020

53-جامعة عمار ثليجيبالأغواط_كلية الحقوق و العلوم السياسية_مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر (مقارنة بين العقود الإلكترونية و العقود التقليدية) 2023_2024

54-حمدي آمال_خملوشدة_مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي_تحديد السعر في الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247_جامعة قاصدي مرباح_ورقلة 2019_2020

55- خالد سليمان أسود العنزي_رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام_عقد التوريد الإداري_دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي_جامعة الشرق الأوسط 2012

56- دبه حورية_منازعات العقد الإلكتروني_مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي_جامعة قاصدي مرباح_ورقلة_2017

57- زرقة زوبير_كلية الحقوق و العلوم الساسية_جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق_الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية 2021-2022

58- عصماني عبد الرحمان_ضيف عبد السلام_مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق حقوق و إلتزامات الطرفين المتعاقدين في الصفقة العمومية 2020_2021

59- مباركية تومية_بن سعدي نجوى_مذكرة ماستر_جامعة محمد البشير الإبراهيمي_الجزائر_2023

رابعاً: المقالات والمجلات :

60- حواس فتحية_التوقيع الإلكتروني(الخصوصيات و التطبيقات)_مجلة الدراسات القانونية المقارنة_المجلد 07_العدد 01_2021

61- أقوجيل نبيلة_دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد_مجلة الفكر القانوني و السياسي_المجلد السادس العدد الأول_2022

62- بركات جوهرة_جامعة بجاية_تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية_مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية_المجلد 17/ العدد 2024_01

63-بركان فضيلة_التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات في القانون المدني
الجزائري_مجلة الدراسات القانونية_مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن
مخبر السيادة و العولمة_المجلد12_العدد01_الجزائر_2026

64-بسعدي نورة_العرايخيرة_الإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد كآلية لحماية
المستهلك الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05_مجلة
صوت القانون_المجلد الثامن_العدد02_2022

65-بن جلول محمد_زعزوعة فاطمة_الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية
بالجزائر_مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية-المجلد 07-
العدد02.ديسمبر 2022

66-بن شعبان محمد فوزي_الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم
الرئاسي15-247_المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية_المجلد58_العدد
2021_

67-بن علي آمال_شمة نوال_مسعودي زكرياء_فعالية ترشيد النفقات العمومية من
خلال الرقابة على الصفقات العمومية_مجلة مينا للدراسات
الاقتصادية_المجلد04_العدد02_2021

68-بو الصبعين منيرة_نقاش حمزة_دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية_المجلة
الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية_المجلد09_العدد01_2024

69-توات نصر الدين ، تحيين و مراجعة السعر في الصفقة العمومية ، مجلة الادارة و
التنمية للبحوث و الدراسات ، المجلد 14 / العدد : 01 جوان 2025

70-التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية_مجلة العلوم
الإنسانية_المجلد33_عدد2 جوان 2022

71-الحسين خبان_فسخ العقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك_مجلة العلوم الإنسانية
و الإجتماعية الأكاديمية المملكة المغربية_2024

72- حسينة شرون_صونيا مقري_التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية_مجلة الاجتهاد القضائي_المجلد 13_العدد 02_مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع_2021

73- خليفي سمير_الوساطة الإلكترونية"الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية"-مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية_مجلد 13_العدد 4_2021

74- خنساء بن زرقة_آليات تسوية المنازعات في العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري_مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية_المجلد 15_العدد 2_جامع الجزائر 2023

75- خير الدين فايزة_إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المنافسين لصفقة العمومية في الجزائر_مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية _المجلد 06_العدد 02_2023

76- زيتوني سارة_بوذريعصالحة_آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية(حصيلة الصفقات العمومية المبرمة في اطار البرامج التنموية 2021-2022)_مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا_المجلد 20_العدد 36

77- سهام شقطني_الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية_مجلة الاجتهاد القضائي_المجلد 17_العدد 01_2025

78- صيلعالمسعود_الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247_مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية_المجلد 04_العدد 01_2022

79- طهوري الجيلالي_محمدالنيفر_مظاهر رقابة الإدارة على تنفيذ الصفقة العمومية دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس_دفاتر السياسية و القانون_المجلد 17_العدد 01_2025

80- عبد الحليم الأسود_لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض في الجزائر بين نظرية النص و واقع التطبيق_مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد08_العدد 01_2024

81- عزوز عبد الحميد_ حماية المستهلك في القانون الجزائري_ جامعة يحي فارس_ مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية_ العدد الخامس_ 2018

82- عقبي يمينه_ الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري_ مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية_ المجلد 04_ العدد01_ 2020

83- عمر قاضي_إسلاملبصير_رقمنة إجراءات الصفقات العمومية_نموذج نحو رقمنة الادارة العمومية_مجلة البحوث الاقتصادية و المالية_ المجلد:11 العدد01_جوان 2024

84- عمراني مراد_قرانة عادل_النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية_مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية_المجلد06_العدد01_جوان2021

85- فضيلة يسعد_القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري_مجلة العلوم الإنسانية_المجلد30_العدد3_الجزائر 2019

86- فوزية هاشمي_ النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية_مجلة صوت القانون_المجلدالثامن_العدد 02_2022

87- معزوز دليلة_التفاوض الإلكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد(دراسة مقارنة)_مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية_المجلد05_العدد01_2020

88- المقداد هدى_عنوانالمقال:العقدالإلكتروني_جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق_بن يوسف بن خدة

89- مومني فايزة_البوابة الإلكترونية و رقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم
23-12_مجلة الحقوق و العلوم السياسية-جامعة خنشلة_المجلد13_العدد01_
2026

90- هشام محمد أبو عمرة_عليوةكامل_الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في
التشريع الجزائري_مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر
بالوادي_الجزائر_المجلد01_العدد01_2017

91- ياسين قوتال_حمديحكيمة_التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية_مجلة
الباحث للدراسات الأكاديمية_المجلد09_العدد01_2022

خامسا: المواقع الإلكترونية:

92- البوابة القانونية للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي /
portailjuridique.esi.dz

93- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية_البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و
أهدافها

94- ثروت عبد الحميد_التوقيع الإلكتروني_2022_05-06 (ns1.almerja.com
(59 : 11 / 2026

95- مفهوم العقد الإلكتروني (19 : 11 / 2026-05-06) elmizaine.com

الفهرس:

المقدمة	1
الفصل الأول : الإطار النظري للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	5
المبحث الأول : ماهية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	6
المطلب الأول : مفهوم التعاقد الإلكتروني و تطوره في مجال الصفقات العمومية	7
الفرع الأول : تعريف التعاقد الإلكتروني و مصادره	7
الفرع الثاني : خصائصه و تمييزه عن التعاقد التقليدي	10
الفرع الثالث : مراحل تطوره و أسباب ظهوره في الصفقات العمومية	13
المطلب الثاني : الإطار العام للصفقات العمومية	15
الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية و موادها القانونية	16
الفرع الثاني : خصائص الصفقة العمومية	21
الفرع الثالث : أطراف الصفقة العمومية	23
المبحث الثاني : خصائص و آليات التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	29
المطلب الأول : خصائص التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية	29
الفرع الأول : الطابع الإلكتروني للإجراءات	30
الفرع الثاني : السرعة و الفعالية في إبرام الصفقات	32

32.....	الفرع الثالث : تقليص التكلفة و تعزيز الشفافية
33.....	المطلب الثاني : آليات إبرام التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية
34.....	الفرع الأول : وسائل الإبرام الإلكترونية المنصات، التوقيع الإلكتروني، الإخطار
38.....	الفرع الثاني : دور الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين
50.....	الفرع الثالث : الضمانات التقنية و القانونية المصاحبة
56.....	الفصل الثاني : الهيكل الإجرائي للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية
المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية للتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري 57.....	
58.....	المطلب الأول : الإعداد الإلكتروني للصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري
58.....	الفرع الأول : تحديد الحاجات العامة و صياغة دفتر الشروط إلكترونيا
60.....	الفرع الثاني : الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية عبر البوابة الوطنية للصفقات
الفرع الثالث : الإطار القانوني للإعلان الإلكتروني في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية 62.....	
64.....	المطلب الثاني : تلقي و دراسة العروض الإلكترونية في الصفقات العمومية
65.....	الفرع الأول : كيفية إيداع العروض إلكترونيا و ضمان سريتها
71.....	الفرع الثاني : فتح الأظرفة الإلكترونية و لجان الفتح و التقييم
74.....	الفرع الثالث : تقييم العروض و اختيار المتعامل المتعاقد وفق المعايير القانونية
77.....	المبحث الثاني : إجراءات إبرام و تنفيذ التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية
المطلب الأول : إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة 77.....	

الفرع الأول : الإسناد المؤقت و الإخطار الإلكتروني.....	78
الفرع الثاني : التوقيع الإلكتروني و حجيته القانونية.....	80
الفرع الثالث : مقارنة مع التنظيم الفرنسي و التونسي و المغربي في إبرام الصفقات العمومية.....	84
المطلب الثاني : تنفيذ الصفقة العمومية إلكترونيا و الرقابة عليها	86
الفرع الأول : متابعة تنفيذ الصفقة عبر الأنظمة الإلكترونية.....	87
الفرع الثاني : الرقابة الإدارية و المالية و القضائية في الجزائر	88
الفرع الثالث : تسوية النزاعات المرتبطة بالتعاقد الإلكتروني.....	95
الخاتمة :	100

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية باعتباره أحد أهم مظاهر التحول الرقمي الذي تبنته الإدارات العمومية بهدف تحسين فعالية المرفق العام و تعزيز مبادئ الشفافية و المنافسة وترشيد النفقات العمومية. و قد ركزت الدراسة على تحليل الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحكم إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً، مع بيان المراحل المختلفة للتعاقد الإلكتروني ابتداءً من الإعلان عن المناقصة، مروراً بتقديم العروض و تقييمها، وصولاً إلى إبرام الصفقة وتنفيذها.

كما تناولت الدراسة مدى توافق التعاقد الإلكتروني مع المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، خاصة مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين و حرية الوصول إلى الطلب العمومي و شفافية الإجراءات. و تم التطرق كذلك إلى الوسائل التقنية والقانونية المعتمدة لضمان صحة المعاملات الإلكترونية، و على رأسها التوقيع الإلكتروني و حماية البيانات و أمن المعلومات.

و خلصت الدراسة إلى أن اعتماد التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يسهم في تسريع الإجراءات الإدارية و تقليل التكاليف و الحد من الممارسات غير المشروعة، غير أن نجاحه يبقى رهيناً بتوفير بنية تحتية رقمية متطورة، و تأهيل الموارد البشرية، و تطوير التشريعات بما يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

الكلمات المفتاحية : التعاقد الإلكتروني، الصفقات العمومية، الإدارة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الشفافية، التحول الرقمي، المعاملات الإلكترونية

Abstract :

This study aims to examine electronic contracting in the field of public procurement as one of the most significant manifestations of digital transformation adopted by public administrations to enhance the efficiency of public services, promote transparency and

competition, and rationalize public spending. The study focuses on analyzing the legal and regulatory framework governing the electronic

conclusion of public contracts, while explaining the different stages of electronic procurement, starting from the publication of tender notices, through the submission and evaluation of bids, and ending with the award and execution of public contracts.

The study also discusses the extent to which electronic contracting complies with the fundamental principles of public procurement, particularly the principles of equality among economic operators, free access to public procurement, and procedural transparency. Furthermore, it addresses the technical and legal mechanisms used to ensure the validity and security of electronic transactions, especially electronic signatures, data protection, and information security.

The study concludes that the adoption of electronic contracting in public procurement contributes to accelerating administrative procedures, reducing costs, and limiting unlawful practices. However, its success remains dependent on the availability of advanced digital infrastructure, the qualification of human resources, and the continuous development of legal frameworks to keep pace with modern technological advancements.

Keywords: Electronic Contracting, Public Procurement, E-Government, Electronic Signature, Transparency, Digital Transformation, Electronic Transactions.